



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها
الثامنة والثلاثين

٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٧ (A/60/17)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الستون
الملحق رقم ١٧ (A/60/17)

تقرير لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي عن أعمال
دورتها الثامنة والثلاثين

٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-9178

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥]

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل |
|--------|---------|--|
| ١ | ٢-١ | مقدمة - الأول |
| ١ | ١١-٣ | تنظيم الدورة - الثاني |
| ١ | ٣ | ألف - افتتاح الدورة |
| ١ | ٨-٤ | باء - العضوية والحضور |
| ٣ | ٩ | جيم - انتخاب أعضاء المكتب |
| ٣ | ١٠ | دال - جدول الأعمال |
| ٤ | ١١ | هاء - اعتماد التقرير |
| | | الثالث - وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية واعتماده |
| ٤ | ١٦٧-١٢ | ألف - تنظيم المداولات |
| ٤ | ١٣-١٢ | باء - تعليقات عامة |
| ٥ | ١٥-١٤ | جيم - النظر في مشروع الاتفاقية |
| ٥ | ١٦٤-١٦ | دال - الملاحظات التفسيرية |
| ٥٢ | ١٦٥ | هاء - تقرير فريق الصياغة |
| ٥٢ | ١٦٦ | واو - مقرر اللجنة وتوصيتها إلى الجمعية العامة |
| ٥٢ | ١٦٧ | الرابع - الاشتراء: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول |
| ٥٣ | ١٧٢-١٦٨ | الخامس - التحكيم: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني |
| ٥٥ | ١٧٩-١٧٣ | السادس - قانون النقل: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث |
| ٥٧ | ١٨٤-١٨٠ | السابع - المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس |
| ٦٠ | ١٨٧-١٨٥ | الثامن - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ |
| ٦١ | ١٩١-١٨٨ | التاسع - السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال والنبد الجامعة للسوابق القضائية |
| ٦٣ | ١٩٤-١٩٢ | العاشر - المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين |
| ٦٣ | ١٩٨-١٩٥ | |

| الصفحة | الفقرات | الفصل |
|----------|---------------|---|
| ٦٤ | ٢٠٤-١٩٩ | الحادي عشر- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها |
| ٦٦ | ٢٠٦-٢٠٥ | الثاني عشر- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة |
| ٦٧ | ٢٣١-٢٠٧ | الثالث عشر- التنسيق والتعاون |
| ٦٧ | ٢٠٨-٢٠٧ | ألف- مسائل عامة |
| ٦٨ | ٢١٢-٢٠٩ | باء- قانون الإعسار |
| ٧٠ | ٢١٥-٢١٣ | جيم- التجارة الإلكترونية |
| ٧١ | ٢٢٠-٢١٦ | دال- الاحتيال التجاري |
| ٧٣ | ٢٣٠-٢٢١ | هاء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى |
| ٧٧ | ٢٣١ | واو- مؤتمر عام ٢٠٠٧ |
| ٧٧ | ٢٣٦-٢٣٢ | الرابع عشر- مسائل أخرى |
| ٧٧ | ٢٣٤-٢٣٢ | ألف- مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي |
| ٧٨ | ٢٣٥ | باء- موارد معلومات الأونسيترال |
| ٧٨ | ٢٣٦ | جيم- الثبوت المرجعي |
| ٧٨ | ٢٤١-٢٣٧ | الخامس عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها |
| ٧٨ | ٢٣٨-٢٣٧ | ألف- مناقشة عامة حول مدة الدورات |
| ٧٩ | ٢٣٩ | باء- الدورة التاسعة والثلاثون للجنة |
| ٧٩ | ٢٤٠ | جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة |
| ٨٠ | ٢٤١ | دال- دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٦ بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة |
| المرفقات | | |
| ٨٤ | | الأول- مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية |
| ٩٧ | | الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين |

أولاً - مقدّمة

- ١ - يتناول تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذا أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في فيينا من ٤ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.
- ٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، وكذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

- ٣ - افتتحت اللجنة دورتها الثامنة والثلاثين في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

باء - العضوية والحضور

- ٤ - أنشأت الجمعية العامة للجنة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، عضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت الجمعية، في قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة، ثم وسّعتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة في قرارها ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتخبت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيّنة:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠٠٧)، الأرجنتين (٢٠٠٧)، الأردن (٢٠٠٧)، إسبانيا (٢٠١٠)، أستراليا (٢٠١٠)، إسرائيل (٢٠١٠)، إكوادور (٢٠١٠)، ألمانيا (٢٠٠٧)، أوروغواي (٢٠٠٧)، أوغندا (٢٠١٠)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠١٠)، إيطاليا (٢٠١٠)، باراغواي (٢٠١٠)، باكستان (٢٠١٠)، البرازيل (٢٠٠٧)، بلجيكا (٢٠٠٧)، بنن (٢٠٠٧)، بولندا (٢٠١٠)، بيلاروس (٢٠١٠)، تايلند (٢٠١٠)، تركيا (٢٠٠٧)، تونس (٢٠٠٧)، الجزائر (٢٠١٠)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠)، جمهورية كوريا (٢٠٠٧)، جمهورية مقدونيا (٢٠٠٧)، جمهورية يوغوسلافية سابقاً (٢٠٠٧)، جنوب أفريقيا (٢٠٠٧)، رواندا (٢٠٠٧)، زمبابوي (٢٠١٠)، سري لانكا (٢٠٠٧)، سنغافورة (٢٠٠٧)، السويد (٢٠٠٧)، سويسرا (٢٠١٠)، سيراليون (٢٠٠٧)، شيلي (٢٠٠٧)، صربيا والجبل الأسود (٢٠١٠)، الصين (٢٠٠٧)، غابون (٢٠١٠)، غواتيمالا (٢٠١٠)، فرنسا (٢٠٠٧)، فنزويلا (جمهورية -

البوليفارية) (٢٠١٠)، فيجي (٢٠١٠)، قطر (٢٠٠٧)، الكاميرون (٢٠٠٧)، كرواتيا (٢٠٠٧)، كندا (٢٠٠٧)، كولومبيا (٢٠١٠)، كينيا (٢٠١٠)، لبنان (٢٠١٠)، ليتوانيا (٢٠٠٧)، مدغشقر (٢٠١٠)، المغرب (٢٠٠٧)، المكسيك (٢٠٠٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠٠٧)، منغوليا (٢٠١٠)، النمسا (٢٠١٠)، نيجيريا (٢٠١٠)، الهند (٢٠١٠)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٠)، اليابان (٢٠٠٧).

٥- وباستثناء إسرائيل وإكوادور وأوروغواي وأوغندا وباكستان وبنن وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورواندا وغابون وفيجي ولبنان ومدغشقر ومنغوليا، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، إيرلندا، البرتغال، بلغاريا، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، العراق، الفلبين، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، ميانمار، هنغاريا، اليمن، اليونان.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: رابطة هيئات إصلاح القوانين في أفريقيا الشرقية والجنوبية، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي دعته اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، المؤسسة الأمريكية للدراسات القانونية، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التحكيم التجاري الدولي، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، الرابطة الدولية لإحصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (الإنسول)، الرابطة الدولية لنقابات المحامين، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، اتحاد المحامين الدولي، مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي.

٨- ورَحِّب اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية في البنود الرئيسية لجدول الأعمال. واعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: خورخي بينسون سانثيس (كولومبيا)

نواب الرئيس: جيفري وا تيك تشان (سنغافوره)

بيتر هافلبيك (الجمهورية التشيكية)

كارين موسوتي (كينيا)

المقرر: كولين مينيهان (أستراليا)

دال - جدول الأعمال

١٠- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٧٩٤ المعقودة في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية واعتماده.
- ٥- الاشتراء: تقرير مرحلي من الفريق العامل الأول.
- ٦- التحكيم: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثاني.
- ٧- قانون النقل: تقرير مرحلي من الفريق العامل الثالث.
- ٨- المصالح الضمانية: تقرير مرحلي من الفريق العامل السادس.

- ٩- رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١٠- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، والنُبد الجامعة للسوابق القضائية.
- ١١- المساعدة التقنية في إصلاح القوانين.
- ١٢- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٤- التنسيق والتعاون:
- (أ) نقاط عامة؛
- (ب) قانون الإعسار؛
- (ج) التجارة الإلكترونية؛
- (د) الاحتيال التجاري؛
- (هـ) تقارير المنظمات الدولية الأخرى.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٧- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

- ١١- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلستها ٨١٠ و ٨١١، المعقودتين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ثالثا- وضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية واعتماده

ألف- تنظيم المداولات

- ١٢- نظرت اللجنة في الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاقية، التي تتضمن المواد التي اعتمدها الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وكذلك مشروع الديباجة والأحكام الختامية التي لم يُجرى الفريق العامل بشأنها في ذلك الوقت سوى تبادل عام للآراء، والتي ترد في المرفق الأول بالوثيقة A/CN.9/577. وأحاطت اللجنة علماً بما جرى من مداورات حول مشروع الاتفاقية منذ الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) وبالمعلومات الخلفية الواردة في الوثيقة A/CN.9/577/Add.1. وأحاطت اللجنة علماً كذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الدولية من تعليقات على مشروع الاتفاقية، حسبما وردت في الوثيقة A/CN.9/578 والإضافات Add.1 إلى Add.17.

١٣ - واتفقت اللجنة على عدم النظر في مشروع الديباجة إلا بعد انتهائها من أحكام منطوق مشروع الاتفاقية.

باء - تعليقات عامة

١٤ - ذُكر أن مشروع الاتفاقية يستهدف إزالة العوائق القانونية أمام التجارة الإلكترونية، بما فيها العوائق التي نشأت في إطار صكوك أخرى، استناداً إلى مبادئ راسخة مثل مبدأ التناظر الوظيفي. ومن جهة أخرى، أُبدي رأي مفاده أنه ينبغي تدعيم المحتوى المعياري لمشروع الاتفاقية تعزيزاً للثقة في استعمال الخطابات الإلكترونية وإسهاماً في مكافحة الأشكال المحتملة من إساءة الاستعمال والاحتيال التجاري. ورداً على ذلك، ذُكر أن مشروع الاتفاقية يوفر مجموعة فعالة من القواعد القانونية من شأنها أن تسهّل التنمية الاقتصادية في جميع المناطق والبلدان بمختلف أطوار تنميتها.

١٥ - وأبلغت اللجنة بأن هناك دولا كثيرة عاكفة على اتخاذ خطوات لتوسيع نطاق استخدام التجارة الإلكترونية وأنها تشجّع بصورة نشطة على تحديث طرائقها في ميدان الأعمال. وذُكر أن مشروع الاتفاقية من شأنه أن يمثل أداة مفيدة لتمكين الدول من تبسيط مختلف قواعدها الداخلية المنطبقة على التجارة الإلكترونية. وأفيد بأن من شأن مشروع الاتفاقية أن يعزّز الثقة في استعمال الوسائل الإلكترونية في التجارة عبر الحدود.

جيم - النظر في مشروع الاتفاقية

المادة ١ - نطاق الانطباق

١٦ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

- ١- " تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد [أو اتفاق] بين طرفين يوجد مقرهما في دولتين مختلفتين.
- ٢- " يُصرف النظر عن وقوع مقرري عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣- " لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو للعقد.
- ١٧- اتفقت اللجنة على أنه ينبغي لها، أثناء النظر في مشروع المادة ١، أن تضع في اعتبارها الارتباط المنطقي بين مشاريع المواد ١ و ١٨ و ١٩.
- ١٨- وأشار إلى أن مشروع الاتفاقية، خلافاً لصكوك دولية أخرى مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٢) ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، ينطبق على العقود المبرمة بين طرفين يقع مقرهما في دولتين مختلفتين، حتى وإن لم تكونا كلتا دولتين متعاقدتين. وأعرب عن رأي مؤداه أن مشروع المادة ١، بصيغته الحالية، يضيف على مشروع الاتفاقية نطاق انطباق مفرط الاتساع، وهو أمر غير معتاد في الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة. وقيل على وجه الخصوص إن النص الحالي لمشروع الاتفاقية يمثل سابقة مؤسفة من حيث سماحه بانطباق الاتفاقية على دول لم تصدق عليها أو تنضم إليها، وهذا نهج سيمس في نهاية المطاف بسيادة الدول.
- ١٩- وقيل رداً على ذلك إنه لن يكون هنالك أي أثر مناوئ لسيادة الدول. وذكّر أيضاً أن تحديد نطاق الانطباق الوارد في مشروع المادة ١، حتى وإن كان مشروع تلك المادة مختلفاً عن اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، ليس جديداً تماماً، فقد استُخدم مثلاً في المادة ١ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع، الذي اعتمده الاتفاقية المتعلقة بوضع قانون موحد بشأن البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١٩٦٤).^(٣) وعلاوة على ذلك، ذكر أن مشروع الاتفاقية يتضمن قواعد تتعلق بالقانون الخاص، ومن ثم فهو ينطبق على المعاملات بين أطراف من القطاع الخاص فحسب، لا على الدول. كما ذكر أنه لا يوجد في مشروع الاتفاقية ما يفرض أي التزام على الدول التي لا تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. وإضافة إلى ذلك، قيل إن المحاكم الموجودة في دولة لم تُصدّق على الاتفاقية لن تطبق أحكامها إلا عندما تنص قواعد القانون الدولي الخاص في تلك الدولة على انطباق قانون إحدى الدول المتعاقدة، وفي هذه الحالة تكون الاتفاقية منطبقة كجزء من النظام القانوني لتلك الدولة الأجنبية. وانطباق

القانون الأجنبي هو نتيجة معتادة لأي نظام للقانون الدولي الخاص وقد حظي تقليديا بقبول معظم الدول. ومشروع الاتفاقية لم يستحدث أي عنصر جديد في تلك الحقيقة الواقعة.

٢٠- ومع ذلك، فقد سُلّم بأن العلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص ونطاق انطباق مشروع الاتفاقية ليست واضحة تماما. فثمة تفسير محتمل هو أن مشروع الاتفاقية، بصيغته الحالية، ينطبق عندما يكون قانون إحدى الدول المتعاقدة هو القانون المنطبق على التعاملات بين الأطراف، والذي ينبغي أن تقرره قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة إذا لم تكن الأطراف قد اختارت القانون المنطبق. وفي إطار هذا الفهم، فإن تحديد قابلية انطباق مشروع الاتفاقية في أي حالة معينة يتقرر أساسا على النحو التالي:

(أ) إذا لجأ طرف ما إلى محكمة دولة غير متعاقدة، رجعت تلك المحكمة إلى قواعد القانون الدولي الخاص لدى الدولة التي هي موجودة فيها، وإذا كانت تلك القواعد تسمى القانون الموضوعي لأي دولة متعاقدة في الاتفاقية انطبق هذا القانون كجزء من القانون الموضوعي لتلك الدولة بصرف النظر عما إذا كانت أم لم تكن دولة المحكمة التي لُجئ إليها طرفا في الاتفاقية؛

(ب) إذا لجأ طرف ما إلى محكمة دولة متعاقدة، رجعت تلك المحكمة كذلك إلى قواعد القانون الدولي الخاص للدولة التي هي موجودة فيها، وإذا كانت تلك القواعد تسمى القانون الموضوعي لتلك الدولة أو لأي دولة أخرى طرف في الاتفاقية انطبق ذلك القانون الموضوعي.

٢١- ورئي من جهة أخرى أن من الأنسب الأخذ بتفسير آخر نظرا للتشابه بين مشروع المادة ١ والإعلانات التي يأذن بها مشروع المادة ١٨. إذ يمكن في الواقع فهم مشروع المادة ١ على أنه يعني أنه إذا كانت المحكمة التي لُجئ إليها موجودة في دولة متعاقدة وجب عليها أن تطبق الاتفاقية بصرف النظر عن قواعد القانون الدولي الخاص، أي بصرف النظر عما إذا كانت تلك القواعد تؤكد انطباق قوانين دولة المحكمة أم تُحيل إلى قوانين دولة أخرى، كما في حالة التطبيق "المستقل" لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع عندما تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١ من تلك الاتفاقية. وإذا ما رغبت الدولة المتعاقدة في تفادي الاضطرار إلى تطبيق الاتفاقية، حتى عندما يكون القانون المنطبق هو قانون دولة غير متعاقدة، وجب عليها أن تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٨ من مشروع الاتفاقية يفيد بأنها لن تطبقه إلا "عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة". وقيل إن هذا التفسير تسوغه الحاجة إلى إضفاء غرض ذي مغزى للاستبعاد الذي تأذن به الفقرة الفرعية (١) (ب) من مشروع المادة ١٨. فإصدار إعلان بمقتضى ذلك الحكم يمكن

أن يكون عديم المغزى فعلا إذا كانت النتيجة التي يستهدفها (وهي جعل انطباق الاتفاقية خاضعا لقواعد القانون الدولي الخاص) مضمّنة بالفعل في مشروع المادة ١.

٢٢- وأشير إلى أن كلا التفسيرين محتمل بالنظر إلى الصياغة الحالية لمشروع المادة ١، وأن لكل منهما مزاياه وعيوبه. وقيل إن جعل الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة تفضي إلى انطباقها هو أكثر اتساقا مع فهم الفريق العامل بشأن العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون المنطبق في حال عدم انطباقها (انظر الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/571). وأفيد، من ناحية أخرى، بأن من شأن نطاق انطباق مستقل أن يعزز اليقين القانوني، إذ يتيح للأطراف أن تعرف مسبقا متى تنطبق الاتفاقية. وذهب الرأي السائد الذي تمخضت عنه مداورات اللجنة إلى أن الاتفاقية لا ينبغي أن تنطبق إلا إذا كان قانون إحدى الدول المتعاقدة ينطبق على المعاملة الأصلية. ومن ثم، رأت اللجنة أنه لا داعي إلى إدخال تغييرات على الفقرة ١ من مشروع المادة ١، ولكن من المفيد إدراج بيان إيضاحي في ملاحظات تفسيرية على نص الاتفاقية (انظر الفقرة ١٦٥ أدناه) ("الملاحظات التفسيرية")، وقد يلزم إدخال تعديلات على مشروع المادة ١٨ (انظر الفقرة ١٢٧ أدناه).

٢٣- وأحاطت اللجنة علما بالاقتراح الداعي إلى إدراج عبارة "أو اتفاق" في مشروع الفقرة ١ من أجل إيضاح أن الاتفاقية تنطبق أيضا على اتفاقات التحكيم حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)^(٤) ("اتفاقية نيويورك"). وقررت اللجنة عدم الأخذ بالعبارة المقترحة إذ رأت أن مشروع النص واضح بما فيه الكفاية بشأن هذه النقطة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة توضيح هذه النقطة في الملاحظات التفسيرية بالإفادة صراحة بأن مشروع الاتفاقية ينطبق أيضا على اتفاقات التحكيم حسب تعريفها الوارد في اتفاقية نيويورك.

٢٤- ورهنا بذلك التعديل، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٢- الاستبعادات

٢٥- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي

مما يلي:

"أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

"(ب) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

"٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الإذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضائع أو بدفع مبلغ من المال."

٢٦- استذكرت اللجنة أن مشروع المادة ٢ كان قد نوقش باستفاضة في الفريق العامل (انظر الفقرات ٩٨-١١١ من الوثيقة A/CN.9/548 والفقرات ٥٩-٦٩ من الوثيقة A/CN.9/571). ولاحظت اللجنة أن الفقرة الفرعية ١ (أ) تجسد القرار الذي اتخذته الفريق العامل باستبعاد عقود المستهلكين، بينما استبعدت الفقرة الفرعية ١ (ب) معاملات معينة في قطاع الخدمات المالية نظرا لأن ذلك القطاع يتضمن من قبل قواعد محددة تحديدا جيدا وأن إدراج تلك المعاملات ضمن نطاق مشروع الاتفاقية يمكن أن يعطل أعمال تلك القواعد.

٢٧- ولوحظ علاوة على ذلك أن الفقرة ٢ تستبعد الصكوك القابلة للتداول والمستندات المماثلة لأن العواقب المحتملة للاستنساخ غير المأذون به لمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول - وعموما لأي صك قابل للإحالة يخوّل حامله أو المستفيد منه الحق في أن يطالب بتسليم البضاعة أو بدفع مبلغ من المال - يجعل من الضروري استحداث آليات لضمان تفرّد تلك الصكوك. وكان الفريق العامل قد اتفق على أن إيجاد حل لتلك المشكلة يتطلب توليفة من الحلول القانونية والتكنولوجية والتجارية التي لم تكن قد استحدثت أو جرّبت بالكامل بعد. ولهذا الأسباب كان الفريق العامل قد اتفق على أن المسائل التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول والمستندات المماثلة لها، وخاصة الحاجة إلى ضمان تفرّدها، تتجاوز مجرد ضمان التعادل بين الشكل الورقي والشكل الإلكتروني، وهذا هو الهدف الرئيسي لمشروع الاتفاقية وهو يبرر الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة (انظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٨- واقترح أن توضّح الملاحظات التفسيرية أن الفقرة الفرعية ١ (أ) التي تستبعد العقود المبرمة "لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية" ليس المقصود منها أن تكون مقصورة على

المسائل المتعلقة بالمستهلكين وإنما هي تغطي أيضا عقود الممتلكات الزوجية التي تحكمها الاتفاقية المعنية بالقانون الواجب التطبيق على نظم الممتلكات الزوجية (لاهاي، ١٩٧٨).^(٥) واقترح أيضا إدراج استبعاد صريح فيما يتعلق بالعقود ذات الصلة بالمحاكم أو السلطات العمومية أو المهن التي تُمارَس فيها سلطة عمومية، كمكاتب التوثيق.

٢٩- واقترح أن تتضمن الملاحظات التفسيرية توضيحا لمعنى الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٢. وقيل إن ثمة عبارة مماثلة واردة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع يُفهم منها أنها تشير إلى عقود المستهلكين. بيد أن العبارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (أ)، في سياق مشروع الاتفاقية الذي له نطاق انطباق أوسع ولا يقتصر على الخطابات الإلكترونية ذات الصلة بمعاملات الشراء، يمكن أن تُفسَّر تفسيراً أوسع بحيث تُستبعد منها الخطابات المتصلة بالعقود التي يحكمها قانون الأسرة أو قانون الإرث. وأفيد، تأييدا لذلك الاقتراح، بأن الافتراض، بمقتضى تفاهم ساد على نطاق واسع داخل الفريق العامل، كان دائما أن مشروع الاتفاقية لا يحكم المسائل المتعلقة بقانون الأسرة أو قانون الإرث، وأن تركيز مشروع الاتفاقية على المعاملات التجارية قد ثبت بما جاء في مشروع المادة ١ من اشتراط أن يكون "مقرًا عمل" الطرفين موجودين في دولتين متعاقدتين. ومع ذلك، فقد اعتُرض على الأخذ بتلك الاقتراحات في المرحلة الراهنة لأنهما قد تفضي إلى إعادة طرح مسائل أخرى كان الفريق العامل قد حسمها عندما اتفق على حذف قائمة طويلة من المسائل المستبعدة من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. وقد اتفق على أن تجسّد الملاحظات التفسيرية مداولات الفريق العامل. وقيل إن الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ٢ لا ينبغي أن تُفهم بالمعنى الضيق لعبارة مماثلة ترد في سياق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مما يعني أن استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتصل بالعقود التي يحكمها قانون الأسرة أو قانون الإرث هو أمر لا يشمل نطاق انطباق مشروع الاتفاقية.

٣٠- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٣- حرية الطرفين

٣١- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها."

٣٢- لاحظت اللجنة أن مسألتين ظهرتتا فيما يتصل بالتعليقات التي كانت قد قدمتها الحكومات فيما يخص مشروع المادة ٣. أما المسألة الأولى فهي ما إذا كان الخروج عن الاتفاقية يتعين أن يتم بشكل صريح، أو ما إذا كان يمكن أن يتم ذلك بشكل ضمني أيضا، كأن يتفق الطرفان مثلا على شروط تعاقد تختلف عن أحكام مشروع الاتفاقية. وعلى الرغم من الإعراب عن بعض الشواغل التي مثارها أن الخروج الضمني يمكن أن يؤدي إلى عدم اليقين في تطبيق الاتفاقية، فقد اتفقت اللجنة على أن الخروج يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا وأن ذلك الجانب ينبغي أن يبين في الملاحظات التفسيرية.

٣٣- وتتعلق المسألة الثانية بما إذا كان ينبغي تقييد نطاق حرية الطرفين. فقد اقترح، على سبيل المثال، عدم تمكين الطرفين من الخروج عن مشروع المادتين ٨ و ٩، اللتين تنصان على حد أدنى من الشروط للوفاء بمتطلبات الشكل. وسُلم بأن حرية الطرفين غير المقيدة يمكن أن تقوض الاتفاقية برمتها، وأنها يمكن أن تسمح للطرفين بالخروج عن القوانين الوطنية الإلزامية. وطرح اقتراح بأن يكون نطاق المادة ٣ مقتصرًا على المواد ١٠ إلى ١٤. ومن جهة أخرى، كان هناك تأييد قوي للرأي الذي مفاده أن حرية الطرفين مسألة حيوية في المفاوضات التعاقدية، وأنه ينبغي أن يُعترف بها في مشروع الاتفاقية، على الرغم من وجود قبول عام بأن حرية الطرفين لا تمتد لتشمل الخروج عن القوانين الوطنية الإلزامية. وعلى هذا الأساس، اتفقت اللجنة على عدم تقييد مبدأ حرية الطرفين على النحو المعبر عنه في مشروع المادة ٣، وعلى ضرورة تجسيد ذلك في الملاحظات التفسيرية.

٣٤- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٣ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٤ - التعاريف

٣٥- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"الأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يُقصد بتعبير "خطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض أو قبول عرض، يكون الطرفان مطالبين بتوجيهه أو يختاران توجيهه في سياق تكوين العقد أو أدائه؛

"(ب) يُقصد بتعبير "خطاب إلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛

"(ج) يُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛

"(د) يُقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

"(هـ) يُقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

"(و) يُقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

"(ز) يُقصد بتعبير "نظام رسائل مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لإجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخل من شخص ما في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

"(ح) يُقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير انتقالية لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من موقع معين."

٣٦- لاحظت اللجنة أن معظم التعاريف المضمنة في مشروع المادة ٤ تستند إلى التعاريف المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٦) وأنها كانت موضوع مناقشة مستفيضة في الفريق العامل (انظر الفقرات ١١١-١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/527 والفقرتين ٧٦ و ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/528 والفقرات ٧٨-٨٩ من الوثيقة A/CN.9/571).

٣٧- واستمعت اللجنة إلى اقتراحات قليلة تدعو إلى توضيح التعاريف أو حذف بعضها، خصوصا تعريف "مقر العمل" الوارد في الفقرة الفرعية (ح) والذي قيل إنه يتعارض مع قوانين مرعية. غير أنه كان هناك تأييد ضئيل لتعديل مشروع المادة الذي وافقت اللجنة على مضمونه وأحاله إلى فريق الصياغة. وافقت اللجنة على أن تعريف "مقر العمل" لا يُقصد به

أن يمس بأي قانون موضوعي آخر فيما يتعلق بمقر العمل وعلى ضرورة تجسيد ذلك الفهم في الملاحظات التفسيرية (انظر الفقرة ٩٠ أدناه).

المادة ٥ - التفسير

٣٨- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يُولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

"٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقاً للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ."

٣٩- ولاحظت اللجنة أن مشروع المادة ٥ هو نص موحد في كل نصوص الأونسيترال، ومن ثم، وافقت على مضمون مشروع المادة ٥ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٦ - مكان الطرفين

٤٠- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عيّن ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

"٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية [، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة]، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان الطرفان على علم بها أو يتوقعانها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

"٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مكان عمل، يُؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

"٤- لا يكون المكان مقر عمل مجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

"٥- إن مجرد استخدام الطرف اسم حقل ما أو عنوان بريد إلكتروني ما ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد."

٤١- استذكرت اللجنة أن مناقشة مستفيضة كانت قد دارت بشأن مشروع هذه المادة أثناء قيام الفريق العامل بإعداد مشروع الاتفاقية (انظر الفقرات ٦١-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرات ٨٨-١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/546). وأشار إلى أن النص الحالي لمشروع هذه المادة يكتفي بإنشاء افتراض بأن الطرف قد عيّن مقرّ عمله، مصحوب بالشروط التي يمكن بموجبها دحض ذلك التعيين وبأحكام قصور تطبق إذا لم يتم ذلك التعيين. وأفيد بأن القصد من مشروع المادة ليس السماح للأطراف باختلاق مقار عمل خيالية لا تفي باشتراطات الفقرة الفرعية (ح) من مشروع المادة ٤.

٤٢- وعلى الرغم من ذلك، اقترح أن يتضمن مشروع الاتفاقية إلزاما للطرف المعني بأن يعين مقر عمله، وأن عدم النص على ذلك الإلزام يمكن أن يجعل ذلك الجانب من مشروع الاتفاقية عرضة للاحتيال التجاري. ورئي أيضا أن من شأن إلزام إيجابي من هذا القبيل أن يعزز الثقة في التجارة الإلكترونية ويدعم التدابير الرامية إلى كبح الاستخدامات غير المشروعة لوسائل الاتصالات الإلكترونية ويسر تقرير نطاق انطباق مشروع الاتفاقية.

٤٣- وردا على ما تقدّم، أشير إلى أن تقرير نطاق انطباق مشروع الاتفاقية مسألة عاجلها مشروع المادة ١ وأن إدراج إلزام إيجابي في مشروع المادة ٦ ليس له تأثير على تلك المسألة. وأشير كذلك إلى أن الصيغ السابقة لمشروع الاتفاقية، التي استوحيت من الفقرة ١ من المادة ٥ من التوجيه 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي ("توجيه الاتحاد الأوروبي")،^(٧) ارتأت أن من الواجبات الإيجابية للأطراف الإفصاح عن مقار أعمالهم أو تقديم معلومات أخرى ذات صلة. لكنّ الفريق العامل اتفق، بعد مناقشة مستفيضة، على حذف تلك الأحكام لأنه رئي بصورة رئيسية أنها ذات طابع رقابي وأن من غير المناسب وضعها في صك قانوني تجاري وأنها تدخلية بشكل لا مبرر له وأنها من المحتمل أن تلحق الضرر ببعض الممارسات التجارية القائمة. فالتزامات الإفصاح من النوع المرتأى في مشروع المادة توجد عادة في النصوص القانونية التي تُعنى، في المقام الأول، بحماية المستهلكين، كما هو الحال في توجيه الاتحاد الأوروبي. وأشار من جهة أخرى إلى أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لديها نظمها الخاصة بشأن عدم الامتثال للالتزامات الإفصاح. وجرى التذكير بأن الفريق العامل كان قد اتفق على أن إدراج أي التزام من ذلك القبيل سيتطلب إدراج أحكام تنص على عواقب عدم الامتثال لمثل ذلك الالتزام وأن الفريق العامل كان قد اتفق على أن ذلك يخرج عن نطاق مشروع الاتفاقية.

٤٤ - واعتبارا لتلك الملاحظات، وافقت اللجنة على مضمون الفقرة ١ دون تغيير وأحالت نص الفقرة إلى فريق الصياغة.

٤٥ - ولوحظ أن الفقرة ٢ استوحيت من حكم مماثل وارد في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وأنها تستند إلى المبدأ الذي مفاده أنه إذا كان لأي طرف أكثر من مقر عمل واحد وجب على ذلك الطرف أن يكون قادرا على أن يعيّن أحدها كمقر عمل وإن لم يفعل ذلك اعتُبر المقرّ الأوثق صلة بالعقد المعني مقرّ العمل. واقترح حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢، وكذلك العبارة "وكان له أكثر من مقر عمل واحد" لأن كلتا العبارتين لا لزوم لهما. وحظي الاقتراح بحذف النص الوارد بين معقوفتين بالتأييد. ولكن احتُفظ بالعبارة "وكان له أكثر من مقر عمل واحد". ووافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة ٢ بذلك التغيير وأحالت نص الفقرة إلى فريق الصياغة.

٤٦ - والثُمس توضيح لما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة تنطبق أيضا على الحالات التي تكون فيها للطرف المعني عدة مقار عمل، ويكون قد حدد في الواقع أحدها كمقر عمل، ولكن ذلك التعيين دُحض بموجب الفقرة ١. وردا على ذلك، ذُكر أن تطبيق الفقرة ٢ من مشروع المادة سينشأ عن عدم وجود تعيين صحيح لمقر العمل، وأن قاعدة القصور المنصوص عليها في ذلك الحكم ستنطبق ليس عند عدم تعيين الطرف المعني مقرّ عمله فحسب، بل عند دحض ذلك التعيين بموجب الفقرة ١ أيضا. واتفق على ضرورة تضمين توضيح لذلك في الملاحظات التفسيرية.

٤٧ - ووافقت اللجنة على مضمون الفقرتين ٣ و٤ من مشروع المادة دون تغيير وأحالت النص إلى فريق الصياغة. وفيما يتعلّق بالفقرة ٥، اقترح، لأغراض الحياد التكنولوجي، أن يُشار، إضافة إلى عبارتي "اسم حقل" و"عنوان بريد إلكتروني"، إلى استخدام "وسائل اتصال إلكترونية أخرى" أيضا، من أجل إدراج وسائط أخرى شائعة الاستعمال كخدمة الرسائل القصيرة (SMS). ومع أن اللجنة جنحت في البداية إلى القبول بهذا الاقتراح، فقد اتفق في النهاية على الاحتفاظ بالصيغة الحالية لنص الفقرة ٥ من مشروع المادة. ولوحظ أن أسماء الحقول وعناوين البريد الإلكتروني ليست "وسائل اتصال" بالمعنى الدقيق، وأن الإضافة المقترحة لن تكون بالتالي ملائمة في مشروع الفقرة بصيغته الراهنة. وأشار أيضا إلى أن النص الحالي يتناول التكنولوجيا القائمة التي ترى اللجنة أنها لا تُتيح، في حدّ ذاتها، وصلا موثوقا بما فيه الكفاية بأي بلد من أجل إنشاء قرينة بشأن مكان طرف من الأطراف. وارتثي من جهة أخرى أنه لن يكون من الحصافة أن تستبعد اللجنة، بواسطة استعمال هذه الصيغة العامة، إمكانية ظهور تكنولوجيات

جديدة غير مُكتشفة بعد من شأنها أن تنشئ بشكل مناسب قرينة قوية بشأن مكان طرف من الأطراف في بلد موصول بالتكنولوجيات المستعملة. ومن ثم، وافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة (٥) دون تغيير وأحالت نصه إلى فريق الصياغة.

المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ

٤٨- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تُلزم الطرفين بالإفصاح عن هويتهما أو مقرّي عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يُعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في ذلك الصدد."

٤٩- استذكرت اللجنة أن نص مشروع المادة ٧ جاء نتيجة مداولات مكثفة كان قد أجراها الفريق العامل (الفقرات ٨٨ - ١٠٥ من الوثيقة A.CN.9/546، والفقرتان ١١٥ و ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/571). ونظرا لاستمرار الاعتراض داخل الفريق العامل على إضافة أحكام تُلزم الطرفين بالإفصاح عن مقرّي عملهما، فقد اتفق الفريق العامل على تناول هذه المسألة من زاوية مختلفة، أي بإدراج حكم يقرّ بإمكانية وجود اشتراطات خاصة بالإفصاح بمقتضى القانون الموضوعي الذي يحكم العقد ويذكر الطرفين بالتزامهما بالامتثال لتلك الاشتراطات. وأفيد بأنه ليس في مشروع المادة ما يجيز للطرفين الاعتماد على مقار عمل وهمية وبالتالي تفادي أي التزامات قانونية أخرى.

٥٠- وأبدي اقتراح مفاده أن الإشارة إلى بيانات "غير دقيقة أو كاذبة" قد لا تشمل الحالات التي يجري فيها إغفال تقديم بيان يكون مطلوبا بمقتضى القانون. ولمعالجة تلك الحالة، اقترح أن تُضاف العبارة "أو ناقصة" بعد العبارة "غير دقيقة". وبذلك التعديل، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٧ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

٥١- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

"٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف."

٥٢- لاحظت اللجنة أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٨ تجسّد مبدأ التناظر الوظيفي وبأنها مستوحاة من حكم مماثل يرد في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وأشار إلى أن الفقرة ٢، وإن لم ترد بالصيغة ذاتها الواردة في القانون النموذجي، فقد أُدرجت في عدد من القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من أجل إبراز مبدأ حرية الطرفين والإقرار بأن الطرفين غير ملزمين باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها.

٥٣- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٨ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٩- اشتراطات الشكل

٥٤- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

"٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

"٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

"(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.

"٤- حيثما يشترط القانون تقديم الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

"(أ) وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛
 (ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يُشترط تقديمها، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين تقديمها إليه.

"٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

"(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

"(ب) ويُقيّم معيار الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

"٦- لا تنطبق الفقرتان ٤ و ٥ عندما تشترط قاعدة قانونية أو الاتفاق المبرم بين الطرفين أن يقدم أحدهما مستندات أصلية معيّنة لغرض المطالبة بمبلغ ما بمقتضى خطاب ائتماني أو كفالة مصرفية أو صك مشابه."]

الفقرة ١

٥٥- وافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة ١ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

٥٦- أعرب عن رأي مفاده أن كلمة "القانون" في الفقرة ٢ من مشروع المادة قد تفضي إلى لبس في بعض النظم القانونية، واقترح أن يشير النص بدلا من ذلك إلى "القانون المنطبق" أو إلى "القواعد القانونية المنطبقة"، حسب الاقتضاء. ولوحظ أن مشروع المادة ٩ يستند إلى حد كبير إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي يضع معايير للاعتراف بالتناظر الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات الورقية. وقيل في هذا الصدد إن استعمال كلمة "القانون" في المواد ٦ - ٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لم تنجم عنه صعوبات، لأن القصد من القانون النموذجي هو إدراجه في النظام القانوني للدول

المشترعة ولأن معنى التعبير "القانون" سوف يكون جليا في ذلك السياق. ولكن، بما أن أحد أغراض مشروع الاتفاقية هو إزالة العقبات التي قد تعترض استخدام الخطابات الإلكترونية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحالية، فإن كلمة "القانون" قد لا تُفسّر دائما على نحو واسع بحيث تشمل أيضا النصوص التشريعية الدولية المنشأ.

٥٧- وذكر أيضا أن كلمة "القانون" قد تُفهم على أنها تشمل القانون الداخلي للدول المتعاقدة في الاتفاقية فحسب، ولا تشمل الممارسات والأعراف التجارية المسلّم بها، التي سوف يُشار إليها عادة بمصطلح أوسع نطاقا مثل مصطلح "القواعد القانونية". وقيل إن الصيغة الأفضل من ذلك هي عبارة من قبيل "الاتفاقيات الدولية المنطبقة أو القواعد والأعراف التجارية الدولية المنطبقة أو القانون". واقترح في المقابل استخدام عبارة "القانون المنطبق" إذا أشار مشروع المادة إلى القانون الداخلي للدول المتعاقدة فقط.

٥٨- وردا على ذلك، لوحظ أن المسألة كان قد تناولها الفريق العامل الذي اتفق على استخدام كلمة "القانون" بالمعنى ذاته أساسا الذي استخدمت به في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرة ١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/571). وفي سياق مشروع المادة، ينبغي أن يُفهم أن كلمة "القانون" لا تشمل القانوني التشريعي أو التنظيمي فحسب، بما في ذلك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها دولة من الدول المتعاقدة، بل كذلك القانون المنشأ قضائيا وغيره من القوانين الإجرائية. بيد أن كلمة "القانون" لا تشمل، بصيغتها المستخدمة في مشروع المادة، المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون دولة من الدول والتي يُشار إليها أحيانا بعبارات من قبيل "قانون التاجر".

٥٩- ووافقت اللجنة على مضمون الفقرة ٢ وأحالت النص إلى فريق الصياغة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تدرج في الملاحظات التفسيرية توضيحا للمعنى المقصود من كلمة "القانون" على غرار ما ورد في الفقرة ٦٨ من دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.^(٦)

الفقرة ٣

٦٠- لوحظ أن الفقرة ٣ من مشروع المادة تستند إلى المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ولكن اقترح، بدلا من ذلك، إعادة صياغة هذه الفقرة لتصبح على منوال المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية،^(٨) التي تتيح قدرا أكبر من اليقين القانوني من خلال وضع معايير أكثر تفصيلا لتحديد موثوقية التوقيع الإلكتروني. ونظرا لعدم ظهور قدر كاف من التأييد لهذا الاقتراح، أقرّت اللجنة تفضيل

الفريق العامل استعمال الاشتراطات الأعم الواردة في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية كأساس لهذه الفقرة.

٦١- وأُعرب عن رأي مفاده أن نص الفقرة الفرعية ٣ (أ) لا يتناول الحالات التي تكون فيها الرسالة قد مُهرت بالتوقيع لغرض وحيد هو قرن الطرف بالخطاب الإلكتروني، دون أن يقصد بذلك أي موافقة على المعلومات الواردة فيه، ولا الحالات التي لا يكون فيها أي مضمون مقترنا بالتوقيع. وقيل من جهة أخرى إنه قد توجد حالات يشترط فيها القانون وجود التوقيع، لكن ذلك التوقيع ليس من وظائفه أن يبين أن الطرف الموقع موافق على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. فلدى العديد من البلدان، على سبيل المثال، اشتراطات قانونية بشأن توثيق المستند لدى كاتب عدل أو التصديق عليه لدى مفوض تحليف. ففي تلك الحالات، ليس القصد من القانون أن يقتضي من الكاتب العدل أو مفوض التحليف أن يبيّن، بالتوقيع، موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. فما يفعله توقيع الكاتب العدل أو مفوض التحليف في تلك الحالات هو مجرد تعيين هويتيهما وقرنهما بمحتويات المستند، ولكنه لا يبيّن موافقتهم على المعلومات الواردة فيه. وبالمثل، قد تكون هناك قوانين تشترط لتنفيذ المستند أن يشهد على صحته شهود قد يتعين عليهم مهر ذلك المستند بتوقيعهم. فتوقيع الشهود يعين هويتهم فحسب ويقرّهم بمحتويات المستند الذي شهدوا على صحته ولكنه لا يبيّن موافقتهم على المعلومات الواردة فيه.

٦٢- ومن ثم، اقترح أن تُعدّل الفقرة الفرعية ٣ (أ) من أجل التسليم بأن القانون يشترط أحيانا التوقيعات الإلكترونية لا لشيء إلا لغرض تعيين هوية الشخص الذي وقّع على الخطاب الإلكتروني وقرن المعلومات بذلك الشخص، ولكن ليس بالضرورة من أجل تبين "موافقة" ذلك الشخص على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. وتحقيقا لتلك الغاية، اقترح تنقيح الفقرة الفرعية ليصبح نصها كالآتي:

"(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وقرن ذلك الطرف بالمعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني، ولتبيين موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني حسبما قد يكون ذلك مناسبا فيما يتعلق بذلك الاشتراط القانوني؛"

٦٣- وكان هناك اتفاق عام داخل اللجنة على أن الفقرة الفرعية ٣ (أ) لا ينبغي أن يفهم منها أن التوقيع الإلكتروني يعني دائما موافقة الطرف على كامل محتوى الخطاب المهور بالتوقيع. ومع ذلك، فقد اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان النص الجديد المقترح يحسّن فهم مشروع المادة أم أنه، على العكس من ذلك، يجعل مشروع المادة معقّدا دون داع. وقيل

أيضا إنَّ التوقيع على مستند من المستندات يعني عادة الموافقة على الأقل على جزء من المعلومات الواردة فيه. وكبديل لذلك، اقترح أن تشير الفقرة ٣ من مشروع المادة إلى موافقة الطرف على "المعلومات التي يتعلق بها التوقيع". لكن هذا الاقتراح انتقد على أساس أن التوقيعات يمكن، عمليا، استخدامها في أغراض مختلفة. فعلى سبيل المثال، قد تكون هناك صفحة مهورنة بتوقيع فحسب دون نص مصاحب، مثلما هو شأن التوقيع الذي يُفيد الإقرار بتسليم البضاعة؛ فهذا التوقيع يمكن أن يظل إثباتا للتسليم حتى وإن كان قد مُهر على بياض.

٦٤- وبعد مناقشات مستفيضة، وبعد النظر في مختلف الصياغات البديلة، اتفقت اللجنة في الأخير على الاستعاضة عن عبارة "موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني" بعبارة "نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني".

٦٥- وانتقلت اللجنة إلى النظر في الفقرة الفرعية ٣ (ب)، فاستمعت إلى شواغل أهدت مشارها أن استيفاء التوقيع الإلكتروني لاشتراط التوقيع القانوني يتوقف، بمقتضى الصياغة الحالية لذلك الحكم، على ما إذا كانت طريقة التوقيع موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني من أجله في ضوء كل الظروف المحيطة. ونظرا لأن هذه المسألة لا يمكن أن تفصل فيها محكمة أو هيئة قضائية أخرى إلا في وقت لاحق، فلن يكون بوسع الأطراف في الخطاب أو العقد الإلكتروني التيقن مسبقا مما إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية الأخرى ستأخذ بذلك التوقيع الإلكتروني المستخدم بصفته "موثوقا بالقدر المناسب"، أو ما إذا كانت صحته القانونية ستُفرض لعدم استيفائه ذلك الاشتراط اللازم. وأشار علاوة على ذلك إلى أن الفقرة الفرعية ٣ (ب) تعني أيضا أنه حتى لو لم يكن هناك نزاع بشأن هوية الشخص الموقع أو بشأن التوقيع ذاته (أي أنه لم ينشأ نزاع بشأن موثوقية التوقيع الإلكتروني) فقد تقضي المحكمة أو الهيئة القضائية مع ذلك بأن التوقيع الإلكتروني ليس موثوقا بالقدر المناسب، وتبطل بالتالي صحة العقد بمجمله. وتلك النتيجة ستكون مؤسفة جدا لأنها ستسمح لأحد طرفي المعاملة المطلوب فيها التوقيع بمحاولة الإفلات من التزاماته بإنكاره صحة توقيعه (أو توقيع الطرف الآخر)، ليس على أساس أن الموقع المُفترض لم يوقع، أو أن الوثيقة التي وقّعها قد تم تحويرها، وإنما فقط على أساس أن طريقة التوقيع التي استخدمت لم تكن موثوقة بالقدر المناسب في الظروف المحيطة. وهكذا، يمكن أن تتيح صيغة مشروع الاتفاقية تقويض العقد عن سوء نية. وذكر أيضا أن هذه المشكلة تزداد وضوحا عندما تطعن أطراف ثالثة في معاملة تجارية مثلما قد يكون هو الحال عندما يتعلق الأمر بوكلاء الدائنين أو هيئات حكومية رقابية أو إنفاذية. ولهذه الأسباب، اقترح أن تحذف الفقرة الفرعية ٣ (ب) من مشروع المادة ٩.

٦٦- وردا على ما تقدم، أشير إلى أن اشتراط الهوية الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (أ) من مشروع المادة ٩ يمكن أن يكون غير كاف لضمان التفسير الصحيح لمبدأ التناظر الوظيفي في التوقيعات الإلكترونية، نظرا لأن "اختبار الموثوقية" المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٣ (ب)، وإن كان يبين الحد الأدنى من الاشتراطات التي ينبغي استيفاؤها لكي يكون التوقيع صحيحا، فهو يذكر أيضا المحاكم بضرورة أن تأخذ في اعتبارها عوامل أخرى غير التكنولوجيا، مثل الغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، أو وجود اتفاق ذي صلة بين الطرفين، عندما تتأكد من صحة التوقيع. وبدون الفقرة الفرعية ٣ (ب)، قد تميل المحاكم في بعض الدول إلى اعتبار أن طرائق التوقيع التي تستخدم أدوات ضمان عالية المستوى هي وحدها الملائمة لتحديد هوية الطرف المعني، رغم وجود اتفاق بين الطرفين على استعمال طرائق توقيع أبسط. ولوحظ كذلك أن المراقبة القضائية اللاحقة الممارسة على صحة التوقيع هي عنصر شائع بالنسبة للتوقيعات الممهورة بخط اليد شأنها شأن احتمال وجود طعون كيدية في صحة التوقيع. وأشير أيضا إلى أن اختبار الموثوقية يظهر في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وأنه لم يؤد إلى نشوء مشاكل معينة في الولايات القضائية التي سنّ فيها القانون النموذجي.

٦٧- وبمخت اللجنة باستفاضة شتى الآراء التي أعرب عنها. فقد كان هناك تأييد قوي للإبقاء على "اختبار الموثوقية" الوارد في الفقرة الفرعية ٣ (ب) من مشروع المادة. غير أن اللجنة كانت متفهمة أيضا للحجج التي قدمت تأييدا لحذف ذلك الحكم. وكان هناك اتفاق عام على أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يمنع اللجوء إلى "اختبار الموثوقية" في الحالات التي يكون من الممكن فيها إثبات الهوية والنية الفعليتين للطرف المعني. وبعد النظر في شتى الاقتراحات الداعية إلى إدخال صيغة إضافية لتحقيق تلك النتيجة، وافقت اللجنة في النهاية على إعادة صياغة الفقرة ٣ من مشروع المادة لتصبح على النحو التالي:

"٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

"(أ) استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ و
 (ب) كانت الطريقة المستخدمة:

"١" موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، على ضوء كل الملابس، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو "٢" أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

٦٨- ووافقت اللجنة على مضمون الصيغة المنقحة لمشروع الفقرة ٣ من مشروع المادة وأحالتها إلى فريق الصياغة.

الفقرتان ٤ و ٥

٦٩- لوحظ أن كلمة "تقديم" الواردة في الفقرة ٤ يمكن أن تكون مضللة، نظرا لأن لهذا التعبير، حسب استعماله في بعض الولايات القضائية، معنى تقنيا ضيقا يقتصر، مثلا، على قانون الصكوك القابلة للتداول. لذلك، قررت اللجنة الاستعاضة عن كلمة "تقديم" بكلمة "إتاحة" في الفقرة ٤.

٧٠- واقترح أن تحذف الفقرتان ٤ و ٥ من مشروع المادة ٩ لأنهما لا تعالجان بشكل مرض مسألة المعادل الإلكتروني للمستند الأصلي. ولوحظ أن المشكلة المحددة المعترضة في إنشاء معادل إلكتروني من أجل إحالة المستند الأصلي الورقي تتمثل في كيفية توفير ضمان للتفرد يعادل حيابة أصل مستند الملكية أو الصك القابل للتداول، وأنه لم يتسن لذلك حتى الآن التوصل إلى حل مرض تماما لضمان هذا "التفرد" أو هذه "الأصالة". وفي ظل تلك الظروف، من المستغرب أن يُقدّم مشروع المادة ٩، في الفقرتين ٤ و ٥ فيما يبدو، تعريفا للمعادل الإلكتروني للمستند الأصلي بينما لم يجعل ذلك التعادل خاضعا لاشتراط تفرد الأصل، الذي يرتبط جوهريا بوظيفة المستند الأصلي وبطبيعته. ومن ثم، فإن هذا الحكم لا يمكنه معالجة مسألة إحالة صك قابل للتداول. ولذلك، ينبغي حذف الفقرتين ٤ و ٥ أو على الأقل قصرهما على اتفاقات التحكيم.

٧١- واستذكرت اللجنة أن الفريق العامل كان قد قرر في البداية إدراج حكم بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات "الأصلية" في مشروع الاتفاقية في ضوء قراره إضافة اتفاقية نيويورك إلى قائمة الصكوك المذكورة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، نظرا لأن الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك تشترط على الطرف الذي يسعى إلى الحصول على الاعتراف بقرار تحكيم أجنبي وإنفاذه أن يقدم، ضمن جملة أمور، النسخة الأصلية لاتفاق التحكيم أو صورة منه موثقة حسب الأصول. غير أن الفريق العامل كان قد لاحظ، في الوقت ذاته، أنه على الرغم من كون مشروع الفقرة ٤ و ٥ قد أُدرجا لمعالجة مشكلة

محددة تثيرها اتفاقات التحكيم، فإن فائدة هذه الحكيم تتجاوز ذلك المجال المحدود بالنظر إلى العقبات التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية والتي يمكن أن تنتج عن اشتراطات مختلفة فيما يتعلق بالشكل الأصلي. وبالرغم من تباين الآراء حول مدى ملاءمة ذلك الاستنتاج، لم يوافق الفريق العامل على حصر نطاق مشروع الفقرة ٤ و ٥ في اتفاقات التحكيم (انظر الفقرة ١٣٢ من الوثيقة A/CN.9/571).

٧٢- وقدمت حجة أخرى مؤيدة للإبقاء على مشروع الفقرة ٤ و ٥ مفادها أنه بينما يمثل التفرد في الحقيقة شرطاً هاماً لنظام فعال بشأن قابلية التداول فيما يتصل بمستندات النقل أو الصكوك القابلة للتداول، يمكن للمستندات أن تحافظ على وضعها كمستندات "أصلية" حتى لو كانت قد صدرت في عدة نسخ "أصلية". أما الاشتراط الأساسي الذي يسري لجميع الأغراض، باستثناء إحالة الحقوق التي يثبتها مستند أو يتضمنها والتفاوض بشأنها، فهو سلامة المستند وليس تفرده.

٧٣- وبعد أن نظرت اللجنة في الآراء المعرب عنها، ولاحظت وجود تأييد ضئيل لحذف الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة، وافقت عليهما من حيث الجوهر مع التعديلات التي كانت قد قبلتها من قبل، وأحالتهما إلى فريق الصياغة. غير أن اللجنة لاحظت أنها، عندما تصل إلى مشروع المادة ١٨، سيكون في وسعها النظر فيما إذا كانت تلك المادة تعطي الدول إمكانية استبعاد تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٩.

الفقرة ٦

٧٤- لاحظت اللجنة أن الفقرة ٦ تظهر بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يستطع الانتهاء من استعراضها في دورته الرابعة والأربعين بسبب ضيق الوقت. وكبديل لمشروع تلك الفقرة، كان قد اقترح أن يتيح مشروع الاتفاقية للدول إمكانية استبعاد تطبيق الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع المادة ٩ فيما يتعلق بالمستندات المشار إليها في الفقرة ٦، بإصدار إعلانات بمقتضى مشروع المادة ١٨ (انظر الفقرة ١٣٨ من الوثيقة A/CN.9/571).

٧٥- وطُرحَت أسئلة فيما يتعلق بالغرض من المادة ٦ التي يبدو أنها تكرر الاستبعاد الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. وأشار في الرد على ذلك إلى أن الفقرة ٦ من مشروع المادة ٩ تتصل بمستندات ودلائل يلزم تقديمها كتابة لإثبات مطالبات بدفع مبالغ بمقتضى خطاب اعتماد أو كفالة مصرفية، وليس بالكفالة المصرفية ذاتها أو خطاب الاعتماد ذاته، اللذين لن يستبعدا من نطاق انطباق الاتفاقية. وأشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢ لا يُقصد منها أن تشمل خطابات الاعتماد أو الكفالات المصرفية نظراً لأنها مقصورة على المستندات

أو الصكوك "القابلة للإحالة". ومع ذلك، سُلم بضرورة توضيح معنى ذلك الاستبعاد في الملاحظات التفسيرية.

٧٦- وكان هناك بعض التأييد للإبقاء على الفقرة ٦ من مشروع المادة ٩، وذلك جزئياً بسبب الشعور بالارتياح الذي تتيحه لجهات إصدار الصكوك التي تشير إليها تلك الفقرة ولدائني تلك الصكوك، وجزئياً بسبب الشعور بأن الاستبعاد الفوري بمقتضى مشروع المادة ٩ سيلائم الغرض المتعلق بتحقيق أكبر قدر ممكن من الاتساق في تطبيق الاتفاقية على نحو أفضل مما يحققه البديل المتمثل في إجراء استبعادات مقابلة على الصعيد الوطني بإصدار إعلانات بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨. ولكن الرأي السائد كان مفاده أن الدول الراغبة في تيسير تقديم خطابات إلكترونية دعماً لمطالبات بالدفع بمقتضى خطابات اعتماد وكفالات مصرفية ينبغي ألا تُحرم من تلك الإمكانية بوجود استبعاد عام بمقتضى الفقرة ٦ من مشروع المادة ٩. وأفيد بأن الاستبعادات من طرف واحد، فيما يخص البلدان التي لا ترغب في تشجيع تلك الإمكانية، ستكون بالرغم من عدم استصوابها من منظور القانون الموحد، خياراً أفضل من الفقرة ٦ الحالية من مشروع المادة. لذلك اتفقت اللجنة على حذف الفقرة ٦ من مشروع المادة ٩.

المادة ١٠ - وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

٧٧- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يُعتبر وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

"٢- يُعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ويُعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

"٣- يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلقِيَ في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقرهما المادة ٦.

"٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يؤوي عنوانا إلكترونيا مغايرا للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُلقِيَ فيه. بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة."

الفقرة ١

٧٨- لاحظت اللجنة أن الفقرة ١ تتبع، من حيث المبدأ، القاعدة الواردة في المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع أنها تنص على أن وقت الإرسال هو الوقت الذي يغادر فيه الخطاب الإلكتروني نظام معلومات خاضعا لسيطرة المنشئ بدلا من الوقت الذي يدخل فيه الخطاب الإلكتروني نظام معلومات خارج نطاق سيطرة المنشئ.

٧٩- وأقرت اللجنة مضمون مشروع الفقرة ١ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٢

٨٠- فيما يتعلق بالفقرة ٢، قُدِّم اقتراح مفاده أن معالجة الشواغل التي يثيرها ازدياد استخدام مرشحات أمنية (مثل مرشحات "الرسائل الإلكترونية التطفلية" ("spam" filters) وغيرها من التكنولوجيات التي تحد من تلقي الرسائل الإلكترونية الإشكالية) تتطلب أن توضَّح الملاحظات التفسيرية أن المبدأ الوارد في تلك الفقرة، وهو أن وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه، هو افتراض قابل للدحض. وقد أيدت وفود عديدة هذا الاقتراح.

٨١- واقترح أيضا أن تبرز الملاحظات التفسيرية أن مشروع المادة ١٠ لا يستبعد إرسال خطابات إلكترونية تشير إلى معلومات متاحة لأن يستخرجها المتلقي في مكان معين، مثل عنوان على الإنترنت. وأعرب عن شاغل مثاره أن هذا الاقتراح قد يؤدي فعلا إلى استحداث قاعدة غير محايدة تكنولوجيا، وخصوصا بالنظر إلى أنه كثيرا ما يشار، حتى في الخطابات الكتابية، إلى معلومات واردة في مستند آخر متاح على حدة، مثل سجل لدى مكتب تسجيل. ومع أن هذا الاقتراح حظي بقدر من التأييد، فقد أعرب عن شواغل مثارها أن الاعتراف بتلك الممارسات بواسطة الملاحظات التفسيرية قد يؤدي دون قصد إلى رفع الوضعية القانونية لنشر معلومات في موقع على الإنترنت. وذكر أن نص الفقرة بصيغته

الحالية لا يشمل الإشعار بالمعلومات الواردة في موقع على الإنترنت. ورئي أنه يجدر التمييز بين الحالة التي يتضمن فيها الخطاب الإلكتروني إحالة إلى موقع على الإنترنت ترد فيه معلومات إضافية تتعلق بذلك الخطاب ويُدرج وصلة إلى ذلك الموقع والحالة التي يتضمن فيها الخطاب الإلكتروني مجرد وصلة إلى موقع على الإنترنت. فالنوع الأول من النشر يمكن اعتباره جزءاً من الخطاب الإلكتروني استناداً إلى مبدأ الإدراج بالإحالة (حسبما بيّن مثلاً في المادة ٥ مكرراً من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، أما الثاني فيمكن اعتباره مدرجاً ضمن الخطاب الإلكتروني. وعقب المناقشة، قررت اللجنة أن الآراء لم تتوافق على إدراج التوضيح المقترح في الملاحظات التفسيرية.

٨٢- وأبدي رأي مؤداه أن الشرط اللازم لافتراض تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان غير معيّن يحدث لبلة قانونية، لأنه يصعب على المنشئ أن يثبت وجود ظرف ذاتي، مثل الوقت الذي أصبح فيه المرسل إليه على علم حقاً بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل إلى عنوان ما غير معيّن. ولذلك، اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة ٢ وبذلك ينتفي التمييز بين العنوان الإلكتروني المعيّن والعنوان الإلكتروني غير المعيّن. وردّاً على ذلك، ذكر أن ذلك العلم يمكن إثباته بأدلة موضوعية أخرى. واستذكرت اللجنة أن الفقرة ٢ هي حكم جرى التوصل إليه بعد مداولة مستفيضة وأن النص الحالي يمثل حلاً توفيقياً دقيقاً التوازن توصل إليه الفريق العامل، الذي سلّم بأن كثيراً من الأشخاص لديهم أكثر من عنوان إلكتروني واحد ولا يمكن منطقياً أن ينتظر منهم أن يرتقبوا تلقي خطابات إلكترونية ملزمة قانونياً على جميع العناوين التي يحتفظون بها. وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة ٢ دون تغيير وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الفقرة ٣

٨٣- اقترح أن تكون الصياغة الحالية للفقرة ٣، التي تشير إلى أن الخطاب "يُعتبر قد تُلقِي" في مكان معين، افتراضاً قابلاً للدحض بأدلة مناسبة. وتحقيقاً لذلك، اقترح أن يُستعاض عن كلمة "يُعتبر" بكلمة "يُفترض". وقيل إن هذه الصياغة هي أكثر اتساقاً مع سائر الافتراضات الواردة في مشروع الاتفاقية وأنها تراعي أيضاً مبدأ حرية الطرفين. ولقي ذلك الاقتراح قليلاً من التأييد. وذكر أن شاغل الفريق العامل كان تفادي وجود ازدواجية في النظم للمعاملات الإلكترونية والمعاملات غير الإلكترونية، وأن الإشارة إلى كلمة "يُعتبر" قد اختيرت عن قصد، احتذاء باتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي ركزت على مقر العمل الفعلي للطرف، بغية تفادي إضفاء أهمية قانونية على استعمال خادوم في ولاية قضائية ما يختلف عما يستعمل في

الولاية القضائية التي يقع فيها مقر العمل لمجرد كونه هو المكان الذي وصل فيه الخطاب الإلكتروني إلى نظام المعلومات الذي يوجد فيه العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٨٤- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٠ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١١ - الدعوات إلى تقديم عروض

٨٥- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"يعتبر الاقتراح الذي يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل ييسر الاطلاع عليه للأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل صراحة على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله."

٨٦- اقترح أن تدرج في مشروع المادة ١١ فقرة جديدة لتناول الخطابات التجارية التطفلية ("spam"). وبالرغم من القلق الذي أُلبي بسبب تأثير تلك الخطابات التطفلية، فقد اتفقت اللجنة على عدم تناول هذه المسألة في النص الحالي.

٨٧- والتُمس إيضاح لمعنى "التطبيقات التفاعلية" وما إذا كانت معادلة لتعبير "نظام الرسائل المؤتمت"، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٤ من مشروع الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن تعبير "التطبيقات التفاعلية" فضل استعماله على تعبير "نظام الرسائل المؤتمت" إذ رئي أنه يوفر مصطلحاً ذا قدر مناسب من الموضوعية يصف بصورة أفضل الوضع الذي يتبدى لأي شخص يدخل نظاماً ما، وهو دفعه إلى تبادل معلومات عبر ذلك النظام بواسطة أفعال وردود فورية تبدو ذات طابع آلي (الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/546).

٨٨- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١١ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٢ - استخدام نظم الرسائل المؤتمتة في تكوين العقود

٨٩- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل مؤتمت وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل مؤتمتين، لمجرد عدم

قيام شخص طبيعي بمراجعة كل من الأفعال التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال."

٩٠- اقترح جعل الصيغة الواردة في مشروع المادة ١٢ متسقة مع الصيغة المستخدمة في تعريف "نظام الرسائل المؤتمت" الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٤ من مشروع الاتفاقية، وذلك من ناحيتين. فمن الناحية الأولى، اقترح استخدام التعبير "شخص طبيعي" الوارد في مشروع المادة ١٢ في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٤ أيضا. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح.

٩١- ومن الناحية الثانية، اقترح أن تُدرج الإشارة إلى "أو تدخل"، الواردة في الفقرة الفرعية (ز) من مشروع المادة ٤ في مشروع المادة ١٢ أيضا. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح أيضا.

٩٢- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٢ بصيغته المعدلة، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٣ - إتاحة شروط العقد

٩٣- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض أو كل شروط عقد ما من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد على نحو معين، أو ما يعنى ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك."

٩٤- التمس إيضاح لما إذا كان ينبغي جعل الإشارة إلى "أي قاعدة قانونية" متوافقة مع الصياغة المستخدمة في مواضع أخرى من النص، كما في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، التي تشير إلى "القانون". وردا على ذلك، أحاطت اللجنة علما بأن استخدام عبارة "أي قاعدة قانونية" بدلا من تعبير "القانون" اختير بسبب ما استخدم في فقرات معينة من صياغة لم تسمح باستعمال تعبير "القانون". غير أن عبارة "أي قاعدة قانونية" في مشروع هذه المادة تحمل ذات المعنى الذي يحمله تعبير "القانون" في مشروع المادة ٩، وهي تشمل القوانين التي تستحدث في صورة تشريعات ولوائح تنظيمية وأحكام قضائية، وكذلك القوانين الإجرائية، لكنها لا تشمل القوانين التي لم تصبح جزءا من قانون الدولة، مثل

القانون التجاري (lex mercatoria)، حتى وإن كانت عبارة "القواعد القانونية" تستخدم أحياناً بذلك المعنى الواسع. ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ١٣ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٤ - الخطأ في الخطابات الإلكترونية

٩٥ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١ - عندما يرتكب شخص طبيعي خطأً في خطاب إلكتروني موجه إلى نظام رسائل مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يكون لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الحق في سحب الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

"(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن عملياً بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأً في الخطاب الإلكتروني؛

"(ب) اتخذ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لإرجاع ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لإتلاف تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛

"(ج) لم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

"٢ - ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء ترتكب أثناء تكوين النوع المعني من العقود أو أدائه بخلاف الخطأ الذي يحدث في الظروف المشار إليها في الفقرة ١."

الفقرة ١

٩٦ - أعرب عن تأييد للمبدأ الذي مفاده أنه، باستثناء الحالة الخاصة التي يتناولها مشروع المادة، من الأفضل أن تُترك للتشريعات الداخلية الشروط المتعلقة بسحب الخطابات

الإلكترونية التي يُبطل الخطأ مفعولها لأنها تتعلق بمبادئ عامة في قانون العقود وليس بمسائل تخص التجارة الإلكترونية بالتحديد.

٩٧- واقترح أن يتضمن مشروع الحكم شرطا إضافيا للسحب مؤداه أن سحب الخطاب الإلكتروني لا يكون ممكنا إلا عندما يمكن الافتراض، في ضوء الظروف كلها، أنه ما كان يمكن لشخص عاقل في وضع المنشئ أن يُصدر الخطاب الإلكتروني لو كان ذلك الشخص على بينة من وجود الخطأ في ذلك الوقت. وذكّر أن ما يبرر هذه الإضافة هو ضرورة ضمان عدم إساءة استعمال إمكانية سحب الخطاب الإلكتروني من قبل أطراف تتصرف بسوء نية رغبة منها في إبطال ما قد يكون لولا ذلك التزامات قانونية صحيحة قد قبلتها. ولم يحظ ذلك الاقتراح إلا بتأييد ضعيف لأنه رُئي أنه يضيف عنصرا غير موضوعي يقتضي تقرير نية الطرف الذي أرسل الرسالة التي يُزعم أنها خاطئة. وأشير إلى أن مشروع المادة يتناول إسناد المخاطر المتعلقة بالأخطاء المرتكبة في الخطابات الإلكترونية بطريقة عادلة ومعقولة. ولا يمكن سحب الخطاب الإلكتروني إلا إذا كان نظام الرسائل المؤتمت لا يوفر لمنشئ الخطاب الفرصة لتصحيح الخطأ قبل إرسال الرسالة، وإذا أخفق مشغل نظام الرسائل المؤتمت في توفير تلك الوسيلة، رغم الحافز الواضح للقيام بذلك في مشروع المادة، فإن من المعقول جعل ذلك الطرف يتحمل تبعه الأخطاء التي ترتكب في الخطابات الإلكترونية الموجهة من خلال نظام الرسائل المؤتمت. وقيل إن حصر حق الطرف المخطئ في سحب الرسائل لن يعزز الهدف المقصود من الحكم وهو تشجيع الأطراف على توفير طريقة لتصحيح الخطأ في نظم الرسائل المؤتمتة.

٩٨- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي الاستعاضة عن تعبير "سحب" بتعبير "تصحيح" أو القيام، بدلا من ذلك، باستخدام التعبيرين معا للأسباب التي سبق تقديمها أثناء مداوالات الفريق العامل (انظر الفقرة ١٩٣ من الوثيقة A/CN.9/571). وقد أبدت اعتراضات على ذلك الاقتراح للأسباب التالية: (أ) العاقبة الطبيعية للخطأ، في معظم النظم القانونية، هي تمكين الطرف المخطئ من تجنّب تأثير المعاملة الناتجة عن خطئه، ولكن ليس بالضرورة استعادة النية الأصلية واستهلال معاملة جديدة؛ و(ب) السحب يعادل إبطال الخطاب، بينما التصحيح يقتضي إمكانية تعديل الخطاب السابق (من شأن حكم يعطي الحق في التصحيح أن يتسبب لمشغلي النظام في تكاليف إضافية وأن يوفر سبل انتصاف لا توازيها سبل انتصاف في المعاملات الورقية، وهي نتيجة اتفق الفريق العامل في السابق على تجنبها)؛ و(ج) يمكن للتعديل المقترح أن يسبب صعوبات عملية، إذ قد يكون مشغلو نظم الرسائل المؤتمتة أكثر استعدادا لإتاحة فرصة لإبطال الخطاب الذي سبق أن سُجّل من إتاحة فرصة لتصحيح

الأخطاء بعد إبرام المعاملة. وأشار كذلك إلى أن الحق في تصحيح الأخطاء قد يستتبع وجوب احتفاظ مقدم العرض الذي يتلقى الخطاب الإلكتروني الذي يُدعى في وقت لاحق أنه يشتمل على أخطاء بعرضه الأصلي مفتوحاً لأن الطرف الآخر قام فعلياً بإبدال الخطاب المسحوب.

٩٩- ولوحظ أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ تقتضي سحب الخطاب بكامله أيضاً عندما لا يبطل الخطأ إلا جزءاً من الخطاب الإلكتروني. وذكر أن الحق في السحب لا ينبغي أن يؤثر في أجزاء الرسالة التي لم يبطلها الخطأ. وذكر إضافة إلى ذلك أن النص على السحب الجزئي سيساعد أيضاً على منع إساءة الاستعمال في ممارسة الحق في السحب.

١٠٠- وبعد المناقشة، قررت اللجنة إضافة عبارة "الجزء من" بين عبارة "الحق في سحب" وعبارة "الخطاب الإلكتروني" في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن توضح في الملاحظات التفسيرية كيف يمكن أن يؤثر سحب جزء من الخطاب الإلكتروني في صحة الرسالة بكاملها. ووافقت اللجنة على مضمون مقدمة مشروع الفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الفقرة الفرعية (ب)

١٠١- اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) لأنها تتعلق بعواقب الخطأ التي ينبغي أن يترك تقريرها للقانون الوطني ولا تتعلق بشروط ممارسة الحق في السحب. وبعد المناقشة، قررت اللجنة حذف الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١.

الفقرة الفرعية (ج)

١٠٢- اقترح أيضاً حذف الفقرة الفرعية (ج) للأسباب ذاتها التي أوردت بشأن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ذاتها (انظر الفقرة ١٠١ أعلاه). ولكن، أعرب أيضاً عن رأي مخالف مفاده أن مشروع الفقرة الفرعية (ج) يتعلق بشروط ممارسة الحق في السحب. وذكر إضافة إلى ذلك أن الأساس المنطقي لمشروع الحكم هو منع السحب عندما يكون الطرف الذي ارتكب الخطأ قد حصل فعلاً على أي منفعة أو قيمة مادية من الخطاب الذي أُبطل. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ج) وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الفقرة ١: الحد الزمني

١٠٣- ذكر أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتضمن حكماً يبين حداً زمنياً مدته سنتان لممارسة الحق في السحب في حالة وقوع خطأ في محتوى الخطاب. ولوحظ أن من شأن هذا

الحد الزمني أن يوفر اليقين للمعاملات القانونية التي ستكون لولا ذلك عرضة للسحب إلى ما لا نهاية إلى حين اكتشاف الخطأ. وردا على ذلك، ذكر أن الحدود الزمنية مسألة تعود إلى السياسة العمومية في العديد من النظم القانونية وأن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يتناولها. وذكر إضافة إلى ذلك أن أثر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) معا هو بالفعل حصر الوقت الذي يمكن أثناءه سحب الخطاب الإلكتروني إذ إن السحب ينبغي أن يحدث فعلا "في أقرب وقت ممكن" على ألا يكون ذلك، في أي حال، بعد الوقت الذي يكون فيه الطرف قد استخدم السلع أو الخدمات التي حصل عليها من الطرف الآخر أو حصل على أي منفعة أو قيمة مادية منها. وبعد المناقشة، قررت اللجنة عدم إدراج حد زمني بشأن ممارسة الحق في السحب في حالة حدوث خطأ في محتوى الخطاب.

الفقرة ٢

١٠٤- جرى التسليم بأن الغرض الذي يستند إليه مشروع المادة ١٤ هو النص على أن سبيل الانتصاف المحدد المنصوص عليه فيما يتعلق بالأخطاء في محتويات الخطابات لم يُقصد منه المس بالمبدأ العام المتعلق بالخطأ والموجود في القوانين الوطنية. وبغية الاعراب عن ذلك الغرض بصورة أفضل، اقترح تعديل الفقرة ٢ بحذف عبارة "بخلاف الخطأ الذي يحدث في الظروف المشار إليها" والاستعاضة عنها بعبارة على غرار ما يلي: "لأسباب أو لأغراض غير توفير سبيل انتصاف خاص للأخطاء في المحتويات التي تكون قد حدثت في الظروف المشار إليها في الفقرة ١". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد مع أنه اقترح اختصار العبارة المعدلة لكي يصبح نصها كالتالي: "بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة ١". وقدم اقتراح آخر يدعو إلى حذف العبارة "ترتكب أثناء تكوين النوع المعني من العقود أو أدائه" نظرا إلى أن هذه العبارة غير ضرورية بسبب الإشارة إلى الفقرة ١. وقد قبل ذلك الاقتراح. ولم يحظ اقتراح بإدراج إشارة إلى "سبيل انتصاف خاص" في الفقرة ٢ بأي تأييد. واتفقت اللجنة على النص التالي بشأن الفقرة ٢: "ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء بخلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة ١". ووافقت اللجنة على مضمون مشروع الفقرة ٢ بصيغته المنقحة وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

ملاحظات عامة بشأن الأحكام الختامية

١٠٥- لاحظت اللجنة أن مشاريع المواد ١٥-٢١ والخيار ألف في مشروع المادة ٢٢ ومشروعي المادتين ٢٣ و٢٥ سبق أن وردت كلها في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل. أما مشاريع المواد ١٦ مكررا و١٩ مكررا والخيار باء في مشروع

المادة ٢٢ ومشروع المادة ٢٤ فتجسّد اقتراحات قُدّمت في دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين لإدراج أحكام إضافية. وكان الفريق العامل قد نظر آنذاك في مشروعَي المادتين ١٨ و١٩ ووافق عليهما، وأجرى تبادلاً أولياً للآراء حول الأحكام الختامية الأخرى التي لم يوافق عليها رسمياً بسبب ضيق الوقت. وعلى ضوء مداولاته بشأن الفصول الأول والثاني والثالث ومشروعَي المادتين ١٨ و١٩، كان الفريق العامل قد طلب إلى الأمانة أن تدخل تغييرات تبعية على مشاريع الأحكام الختامية في الفصل الرابع، حسبما وردت في صيغة مشروع الاتفاقية التي نظر فيها الفريق العامل. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الأمانة أن تدرج بين معقوفتين في الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية التي ستقدّم إلى اللجنة مشاريع الأحكام الإضافية التي كانت قد اقترحت أثناء دورته الرابعة والأربعين (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

المادة ١٥ - الوديع

١٠٦- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعاً لهذه الاتفاقية."

١٠٧- لم تُبدأ أي تعليقات على مشروع المادة، الذي وافقت عليه اللجنة من حيث المضمون وأحالته إلى فريق الصياغة.

المادة ١٦ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١٠٨- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في [...] من [...] إلى [...]]، وبعد ذلك [في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...]]."

"٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة."

"٣- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها."

"٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة."

١٠٩- لاحظت اللجنة أنه لن تقدّم إلى الجمعية العامة توصية محدّدة لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع الاتفاقية، نظراً لعدم وجود اقتراحات ملموسة لعقد مؤتمر من هذا القبيل. ومن ثم، اتفقت اللجنة على حذف المجموعة الأولى من الكلمات الواردة بين معقوفتين. وفيما يتعلق بالفترة التي ينبغي أن يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً أثناءها، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية التوقيع على الاتفاقية في غضون سنتين بعد اعتمادها من جانب الجمعية العامة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظر في إمكانية تنظيم احتفال خاص لإعطاء الدول فرصة للتوقيع على الاتفاقية، ربما أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٦، لأن تجربة السنوات الأخيرة أثبتت جدوى تنظيم احتفالات توقيع لغرض الترويج للتوقيع على الاتفاقيات الدولية المعتمدة حديثاً.

١١٠- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة بصيغته المعدّلة، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٦ مكرراً- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١١١- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق ويكون عليها ما على تلك الدول من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

"٢- تقدم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أُحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان المقدم. بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

"[٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" أو "دولة طرف" أو "دول أطراف" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.]"

١١٢- لاحظت اللجنة أن مشروع المادة يجسّد اقتراحاً قُدّم في دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين. وكان هناك تأييد قوي للإبقاء على مشروع المادة، لأنه رُئي أن هذا الحكم، الذي يرد أيضاً في اتفاقيات دولية أخرى اعتمدت مؤخراً في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)^(٩) ("اتفاقية كيب تاون")، يسهّل توسيع نطاق المشاركة في هذه الاتفاقية. ومع ذلك، أثير عدد من التساؤلات بشأن صياغة مشروع المادة.

١١٣- ولم يحظ بالتأييد اقتراح بتوسيع نطاق مشروع المادة بحيث يشمل المنظمات الدولية عموماً، لا منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وحدها. وذكر أن معظم المنظمات الدولية لا تتمتع في الوقت الحاضر بصلاحيّة سنّ قواعد ملزمة قانونياً ذات تأثير مباشر على العقود الخاصة، لأن تلك الوظيفة تتطلب عادة ممارسة صلاحيات معينة من صميم سيادة الدول لم يُعهد بها سوى لقلّة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من جانب الدول الأعضاء فيها. ولكن، أفادت وفود بأنها ترى أن مشروع المادة لا ينبغي اعتباره مستبعداً للمنظمات الدولية التي لها فعلاً الاختصاص اللازم.

١١٤- واقترح ألا يسمح مشروع المادة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية بالتصديق على الاتفاقية إلا عندما تَأْذَن لها الدول الأعضاء فيها بذلك. وقيل أيضاً إنه لا ينبغي أن يكون من حق أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تصدق على الاتفاقية إذا لم تكن أي من الدول الأعضاء فيها قد قررت فعل ذلك. وردا على ذلك، ذكر أن نطاق الصلاحيات المعطاة لمنظمة من هذا القبيل هو مسألة داخلية تخص العلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. واتفق على أنه لا ينبغي لمشروع المادة أن يفرض الطريقة التي تقسّم بها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها الاختصاصات والصلاحيات فيما بينها.

١١٥- وفيما يتعلق بعبارة "لها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة ١، أعرب عن رأي مفاده أن تصديق منظمة تكامل اقتصادي إقليمية على الاتفاقية أو انضمامها إليها لا ينبغي أن يكون ممكناً إلا عندما يكون للمنظمة المعنية اختصاص في الأمور المشمولة بمشروع الاتفاقية. وأبدي في هذا الصدد شاغل آخر فيما يخص العلاقة المتبادلة بين مشروعَي المادتين ١٦ مكرراً و١٨. وطرح تساؤل عما إذا كان يمكن لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تصدر إعلانات تختلف عن الإعلانات التي تصدرها الدول الأعضاء

فيها. وقيل إن نشوء وضع كهذا هو غير مستحب بتاتا، لأن من شأنه أن يحدث بلبلة شديدة في تطبيق الاتفاقية ويجرم الأطراف من الخواص من القدرة على التأكد بسهولة مسبقا من ماهية المسائل التي تنطبق عليها الاتفاقية فيما يخص كل دولة. والتّمس أيضا بإيضاح بشأن المسائل التي يمكن لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تتقاسم بشأنها الاختصاص مع الدول الأعضاء فيها وكيف يمكن للأطراف من الخواص في بلدان ثالثة أن تعرف متى تكون للدول الأعضاء ومتى تكون للمنظمة صلاحية إصدار إعلان.

١١٦- وردا على ذلك، ذكر أن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية عادة ما تستمد صلاحيتها من الدول الأعضاء فيها، وأنها بحكم طبيعتها، بصفتها منظمات دولية، لا تتمتع باختصاص إلا في المجالات التي أُحيلت صراحة أو ضمنا إلى نطاق أنشطتها. وأفيد بأن هناك أحكاما عدة في مشروع الاتفاقية، وخصوصا تلك الواردة في الفصل الرابع، تدل ضمنا على ممارسة الدول كامل سيادتها وأنه لا يمكن جعل الاتفاقية منطبقة بكاملها على منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. كما إن الصلاحيات التشريعية في المسائل الموضوعية المتناولة في مشروع الاتفاقية يمكن إلى حد ما أن تتقاسمها المنظمة والدول الأعضاء فيها. وقيل إن مشروع المادة لن يتيح أساسا للتصديق إذا لم يكن لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص في الموضوع الذي تناوله الاتفاقية، لكن مشروع المادة يمثل حكما مفيدا في الحالات التي تتمتع فيها المنظمة بقدر من الاختصاص.

١١٧- وفيما يتعلق بالإعلانات التي قد تصدرها منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها، رُئي أنه لا يرحح في الواقع العملي أن تصدر المنظمة والدول الأعضاء فيها إعلانات متضاربة. وأفيد بأن الفقرة ٢ من مشروع المادة تشترط بالفعل وجود درجة عالية من التنسيق إذ تقضي بأن تعلن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عن المسائل المحددة التي تتمتع باختصاص فيها. ففي الأحوال الطبيعية، تُجرى مشاورات متأنية تسفر، إذا ما وُجد أن هناك ضرورة لإصدار إعلانات بمقتضى المادة ١٨، عن مجموعة من الإعلانات المشتركة بشأن المسائل التي يكون للمنظمة اختصاص فيها وتكون تلك الإعلانات إلزامية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ثم، يكون ما تصدره الدول الأعضاء من إعلانات متباينة قاصرا على المسائل التي لا تكون الدول الأعضاء قد أحالت إلى المنظمة اختصاصا حصريا فيها، أو على المسائل التي تخص الدولة التي أصدرت الإعلان، كما هو الحال مثلا في الإعلانات التي تصدر في إطار الفقرات ٢ - ٤ من مشروع المادة ١٩، لأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون جميع الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية دولا متعاقدة في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذاتها.

١١٨- وأحاطت اللجنة علما بتلك التعليقات. وكان هناك اتفاق عام على أن هناك حاجة أساسية إلى ضمان الاتساق بين الإعلانات التي تصدرها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وتلك التي تصدرها الدول الأعضاء فيها. ونظرا لما يلزم من مرونة لمراعاة خصوصيات تلك المنظمات، سلّمت اللجنة بأنه يتعذر صوغ أحكام في مشروع الاتفاقية تزيل بصورة فعالة الاحتمال القائم نظريا على الأقل والمتمثل في إصدار منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها إعلانات متضاربة. ومع ذلك، كان هناك توافق قوي في الآراء داخل اللجنة على أنه يحق للدول المتعاقدة في الاتفاقية أن تتوقع من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصدّق على الاتفاقية ومن الدول الأعضاء فيها اتخاذ ما يلزم من خطوات لتفادي حدوث تضارب في الطريقة التي تطبّق بها الاتفاقية.

١١٩- وقيل إن بعض منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تتمتع بصلاحيات في سن قواعد ترمي إلى مناسقة القانون التجاري الخاص تيسيرا لإنشاء سوق داخلية بين الدول الأعضاء فيها. وهذه الحالات مشابهة للوضع القائم في بضعة بلدان تكون فيها لولايات قضائية ذات سيادة فرعية، كالولايات أو المقاطعات، صلاحية تشريعية في مسائل القانون الخاص. ومن ثم، وفيما يخص المسائل الخاضعة للتنسيق القانوني الإقليمي، تكتسي منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بعض سمات النظام القانوني المحلي وتستحق بالتالي معاملة مماثلة. ولتلك الأسباب، اقترح أن تُضاف فقرة جديدة إلى مشروع المادة مفادها أنه ينبغي للدول المتعاقدة في الاتفاقية أن تطبّق، في علاقاتها المتبادلة، القواعد المنبثقة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، بدلا من أحكام الاتفاقية.

١٢٠- وعلى الرغم من إبداء عدة وفود تأييدها للحكم الجديد المقترح، فقد أُبدت أيضا اعتراضات شديدة عليه. وكان السبب الرئيسي في تلك الاعتراضات الواسعة النطاق هو أنه ليس من المناسب لصك تعدد الأمم المتحدة أن يملي على دول أعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ما ينبغي لها أن تطبّقه من قواعد نتيجة لعضويتها في تلك المنظمة. وذكر أن هناك صكوكا أخرى أعدتها الأمانة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، تعترف بحق الدول ذات القوانين المتشابهة فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالصك في أن تعلن أن لقوانينها الداخلية غلبة على أحكام الصك الدولي فيما يخص العقود المبرمة بين أطراف تقع مقارها في أقاليم تلك الدول. ولكن، ليس من المقبول أن تُملي الاتفاقية الدولية ذاتها كيفية تطبيق الدول لقوانينها الداخلية أو التزاماتها الإقليمية.

١٢١- ونظرت اللجنة بصورة مستفيضة في ذلك الاقتراح والحجج الداعمة له، وكذلك في أحكام بديلة اقترحت لتبديد شواغل الوفود التي اعترضت عليه. واتفقت اللجنة في نهاية المطاف على أن تدرج في مشروع المادة فقرة ٤ جديدة يكون نصها على النحو التالي:

"لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها صادرة عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تنطبق على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما ينص عليه إعلان صادر وفقا للمادة ٢٠."

١٢٢- وردا على تساؤلات أثيرت بشأن الحكم الجديد، ذكر أن الإعلان المرتأى فيه ستقدمه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية ذاتها، وهو يختلف عن الإعلانات الصادرة عن الدول. بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ ولا يمس بها. وإذا لم تصدق على الاتفاقية منظمة من هذا القبيل، ظل من حق الدول الأعضاء فيها، بناء على رغبتها، أن تدرج ضمن سائر الإعلانات التي قد تود إصدارها إعلانا من النوع المرتأى في الفقرة ٤ الجديدة من مشروع المادة، نظرا لاتساع نطاق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨. وأفيد بأن الفهم القائم هو أن الفقرة ٤ من مشروع المادة لا تنطبق آليا في حال عدم إصدار الدولة المعنية إعلانا.

١٢٣- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة، مع الإضافة التي قبلتها، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٧- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١٢٤- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تناو لها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بإصدار إعلان آخر.

"٢- تُبلّغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

"٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن لا تسري عليها جميعا، وكان مكان عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مكان العمل

هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

"٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تعتبر الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة."

١٢٥- لاحظت اللجنة أن مشروع هذه المادة يجسّد صيغة أحكام مماثلة وردت في صكوك أخرى كانت قد أعدتها. بيد أن عبارة "وفقا لدستورها" التي كانت قد ظهرت بعد عبارة "وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبّق فيها" في الصكوك الأخرى قد حُذفت. وأحاطت اللجنة علما بتلك الممارسات الجديدة ووافقت على مضمون مشروع المادة ١٧ دون تغيير، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٨ - الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١٢٦- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يجوز لأي دولة أن تعلن، وفقا للمادة ٢٠، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا في الحالات التالية:

"(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

"(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة؛ أو

"(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقها.

"٢- يجوز لأي دولة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠."

١٢٧- اتفقت اللجنة على أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) من مشروع المادة ١٨ ينبغي حذفه تجسيدا لفهم اللجنة أن تطبيق الاتفاقية سيخضع في كل الحالات لقواعد القانون الدولي الخاص، وبالتالي فإن الفقرة الفرعية ١ (ب) لا لزوم لها (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه).

١٢٨- واقترح أن يُحذف الحكم الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٨ لأنه سيثير قدرا كبيرا من عدم اليقين فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في الدول غير الأطراف

فيها، التي توعد قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص إلى المحاكم تطبيق قوانين الدولة المتعاقدة التي أصدرت ذلك الإعلان. وقيل، علاوة على ذلك، إن أي إعلان يصدر بموجب الفقرة الفرعية ١ (ج) من مشروع المادة ١٨ سيقيّد في الممارسة العملية انطباق الاتفاقية تقييدا شديدا ويحرمها من وظيفتها الأساسية المتمثلة في توفير قواعد قصور لاستخدام الخطابات الإلكترونية من جانب أطراف لم تتفق على قواعد مفصلة للعقود بشأن المسائل التي يغطيها مشروع الاتفاقية. ولكن، لوحظ أيضا أن ذلك الحكم سيّيح للدول التي قد تجد صعوبات في قبول التطبيق العام للاتفاقية. بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١ إمكانية السماح لمواطنيها باختيار الاتفاقية كقانون منطبق. واتفقت اللجنة على استبقاء مشروع ذلك الحكم.

١٢٩- وأثير تساؤل عما إذا كانت الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨ تسمح للدول بأن تصدر إعلانا تقصر بموجبه انطباق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتصل بالعقود التي تغطيها بعض الاتفاقيات الدولية المدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، ومنها مثلا اتفاقية نيويورك واتفاقية الأمم المتحدة للبيع، بالقدر الذي يجعل الدولة التي تصدر ذلك الإعلان ملزمة بتلك الاتفاقيات. واتفقت اللجنة على أن ذلك الإعلان سيكون ممكنا بموجب الأحكام العامة للفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨. ومن جهة أخرى، لوحظ أيضا أنه بالرغم من كون أي شكل من أشكال المشاركة في الاتفاقية من شأنه أن يساهم في تنمية استخدام التجارة الإلكترونية في التبادل التجاري الدولي، فإن إعلانا من هذا القبيل لن يعزّز تحقيق الهدف المرجو بالقدر ذاته، ألا وهو ضمان أوسع انطباق ممكن للاتفاقية، ومن ثم ينبغي عدم التشجيع عليه.

١٣٠- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة بصيغته المعدلة، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٩ - الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١٣١- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠

حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛
 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

"٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢٠، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

"٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق، رغم ذلك، أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء أي عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

"٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو أداء عقد أو اتفاق ينطبق عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى إذا لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢٠.

١٣٢- بعد أن لاحظت اللجنة المداولات المستفيضة التي جرت بشأن مشروع هذه المادة في الفريق العامل، وافقت على مضمونه وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ١٩ مكرراً- إجراءات بشأن إدخال التعديلات على الفقرة ١ من المادة ١٩

١٣٣- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يجوز تعديل قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٩ بإضافة [اتفاقيات أخرى أعدتها الأونسيرال] [اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات ذات صلة] يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول.

"٢- بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلاً من هذا القبيل. ويرسل أي اقتراح بالتعديل إلى الوديع في شكل مكتوب. ويبلغ الوديع جميع الدول الأطراف بالاقتراحات التي تفي بمقتضيات الفقرة ١ ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد التعديل المقترح.

"٣- يُعتبر التعديل المقترح معتمداً ما لم يعترض عليه ثلث الدول الأطراف بإشعار خطّي يُقدّم في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تعميم ذلك التعديل." [التعديل]

١٣٤- لاحظت اللجنة أن مشروع المادة بكامله يرد بين معقوفتين إذ إنه يجسد اقتراحاً كان قد قُدّم في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل ولم يتسنّ للفريق العامل الوقت الكافي للنظر فيه.

١٣٥- ولوحظ أن مشروع الحكم يعزز تطبيق الاتفاقية على صكوك الأونسيرال الأخرى التي حظي تنفيذها بتفضيل خاص بالنظر إلى منشئها، حسبما هو مجسّد في نص مشروع المادة ١٩. وردا على ذلك، أعرب عن القلق إزاء آلية القبول الضمني بالتعديلات المتوخاة في مشروع الفقرة ٣ من حيث إنها تُلزم الدول التي لم تعبّر صراحة عن موافقتها على الالتزام بالتعديل. وذُكر إضافة إلى ذلك أن عدم وجود حكم خاص في هذا الشأن يجعل تعديل المادة ذات الصلة ممكناً وفقاً للقواعد العامة المنطبقة على الاتفاقية.

١٣٦- وبعد المناقشة، قررت اللجنة حذف مشروع المادة ١٩ مكرراً من نص مشروع الاتفاقية.

المادة ٢٠ - إجراءات إصدار الإعلانات ونفاذ مفعولها

١٣٧ - كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١ - يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٨ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٩ في أي وقت. أمّا الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

"٢ - يتعين أن تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وأن تبليغ إلى الوديع رسمياً.

"٣ - يسري مفعول أي إعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما إذا تلقى الوديع إشعاراً رسمياً بالإعلان بعد بدء النفاذ فإن مفعول ذلك الإعلان يسري في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

"٤ - يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تنقّحه أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التنقيح أو الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار."

١٣٨ - واتفقت اللجنة على حذف الإشارة إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ من الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠ لأن الإعلان الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ يقدم عادة لدى تعبير الدولة عن موافقتها على الالتزام وفقاً لما هو مذكور في مشروع الحكم نفسه.

١٣٩ - واتفقت اللجنة على إدراج إشارة إلى الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٦ مكرراً في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٠. ورئي أنه بخلاف الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٦ مكرراً، الذي يقدم عادة لدى تعبير منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عن مشاركتها، يمكن تقديم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٦ مكرراً في أي وقت.

١٤٠ - ورئي كذلك أن الإعلانات المقدمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ينبغي أن يبدأ نفاذها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الوديع لها، وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقات قوانين تجارية

دولية أخرى. بيد أنه لوحظ أيضا أن ثلاثة أشهر قد لا تكون وقتا كافيا يتيح التكيف في بعض الممارسات التجارية وأنه تحقيقا لذلك الغرض ينبغي الاحتفاظ بفترة الأشهر الستة.

١٤١- ورهنا بتلك التعديلات، وافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٠ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٢١ - التحفظات

١٤٢- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية."

١٤٣- أحاطت اللجنة علما بفهم الفريق العامل أن هناك فرقا عمليا بين الإعلانات والتحفظات في سياق مشروع الاتفاقية (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/571)، ووافقت على مضمون مشروع المادة ٢١ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٢ - التعديلات

١٤٤- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"[الخيار ألف

١- "يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. وتُقدّم التعديلات المقترحة كتابة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعميم الاقتراح على جميع الدول الأطراف، طالبا إبداء ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف. فإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الخطاب، تبيّنه عقد ذلك المؤتمر، دعا الأمين العام إلى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة. وتُعمّم الاقتراحات الخاصة بالتعديل على الدول المتعاقدة قبل انعقاد المؤتمر بتسعين يوما على الأقل.

٢- "تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية [بأغلبية ثلثي] [بأغلبية] الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر الدول المتعاقدة، ويبدأ نفاذها فيما يخص الدول التي صدّقت عليها أو قبلت بها أو أقرّتها في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ قيام [ثلثي] الدول المتعاقدة، اعتبارا من وقت اعتماد التعديل في مؤتمر الدول المتعاقدة، بإيداع صكوك قبولها ذلك التعديل.]"

"الخيار باء"

"١- [يُعدّ مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة] [تُعدّ أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي] [كل سنة أو] في أي وقت [آخر] تقتضيه الظروف تقارير موجهة إلى الدول الأطراف بشأن الكيفية التي عمل بها النظام الدولي الذي أرسته هذه الاتفاقية في الممارسة الفعلية.

"٢- بناء على طلب [ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة من] الدول الأطراف، [يتولى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة] [تتولى أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي] عقد مؤتمرات استعراضية للدول المتعاقدة من حين إلى آخر للنظر فيما يلي:

"(أ) التطبيق العملي لهذه الاتفاقية ومدى فاعليتها في تسهيل التجارة الإلكترونية المشمولة بأحكامها؛

"(ب) التفسير القضائي لأحكام هذه الاتفاقية وكيفية تطبيق تلك الأحكام؛

"(ج) ما إذا كان من المستصوب إدخال أي تعديلات على هذه الاتفاقية.

"٣- يقتضي أي تعديل لهذه الاتفاقية أن تقره أغلبية ثلثي الدول المشاركة في المؤتمر المشار إليه في الفقرة السابقة على الأقل، ويصبح ذلك التعديل حينئذ نافذا فيما يخص الدول التي صدّقت عليه أو قبلته أو أقرته عندما تصدّق عليه أو قبله أو تقره ثلاث دول، وفقا لأحكام المادة ٢٣ المتعلقة ببدء نفاذها."]

١٤٥- لاحظت اللجنة أن الخيار ألف لمشروع المادة سبق أن ورد في الصيغة الأخيرة لمشروع الاتفاقية التي كان قد استعرضها الفريق العامل، بينما يجسد الخيار باء اقتراحا كان قد قُدّم في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل ولم يتسنّ الوقت الكافي للفريق العامل لكي ينظر فيه. وأفيدت اللجنة بأن الخيار باء يوفر وسيلة أكثر مرونة لتقييم الاحتياجات إلى تعديل مشروع الاتفاقية. وأفيدت اللجنة أيضا بأن عبارتي "مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة" و"أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" قد تحتاج إلى الاستعاضة عنهما بعبارتي "الأمين العام للأمم المتحدة" أو "الوديع" تحقيقا للاتساق مع الممارسات المتبعة فيما يتعلق بالخدمات الإدارية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء فيها.

١٤٦- وبينما أعرب عن بعض التأييد للخيار ألف، كان الرأي السائد في اللجنة هو اعتماد الخيار باء افتراضيا عمليا. وأبدي تأييد قوي للفكرة التي مفادها أن يُطلب إلى الأمانة أن تُبقي التطبيق العملي للاتفاقية موضع استعراض وإبلاغ الدول الأعضاء، من وقت إلى آخر، بالمشاكل أو التطورات الجديدة التي قد تسوّغ تنقيح الاتفاقية. وأبدي تأييد أيضا لتوحي إجراء مبسّط بشأن التعديل قد يتفادى الحاجة إلى عقد مؤتمرات دبلوماسية مخصصة وقد يستفيد من الإطار الحالي الذي توفره اللجنة وأفرقتها العاملة والأمانة من أجل النظر في الاقتراحات المتعلقة بتنقيح الاتفاقية. بيد أنه كان هناك اختلاف في الرأي حول درجة التفصيل التي ينبغي أن تُجسّد بها تلك الأهداف في مشروع الاتفاقية وحول مدى تناول إجراءات التعديل في مشروع الاتفاقية. وأبديت بوجه خاص اعتراضات قوية على الإشارة صراحة في مشروع الاتفاقية إلى إجراء بشأن التعديل يقتضي تصويتا رسميا من قبل الدول المتعاقدة، إذ رُئي أن أسلوب اتخاذ القرارات بتوافق الآراء الذي طبقتته اللجنة باستمرار على مدى السنين هو الأنسب لصوغ قواعد موحدة بشأن مسائل في مجال القانون الخاص.

١٤٧- وأفيد بأن بإمكان اللجنة أن تقترح تغييرات بواسطة بروتوكول أو من خلال إجراءاتها، وأن بإمكان الدول المتعاقدة، مع ذلك، تعديل الأحكام في أي وقت فيما بينها بموجب قانون المعاهدات الراهن. ولوحظ أيضا أن معظم الاتفاقيات التي أعدتها اللجنة لا تتضمن أحكاما بشأن تعديلها. وأشار إلى أنه، في حال عدم وجود أي حكم بشأن تعديل مشروع الاتفاقية، فسيعثر على المبادئ المتعلقة بتعديل مشروع الاتفاقية بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(١٠) بين الدول التي هي أطراف في تلك الاتفاقية ومبادئ القانون العرفي الدولي. وبعد إجراء مناقشات مستفيضة حول تلك الآراء المتضاربة، والنظر في مختلف المقترحات التي أُبديت من أجل معالجة الشواغل التي أعرب عنها، قررت اللجنة حذف مشروع المادة ٢٢.

المادة ٢٣ - بدء النفاذ

١٤٨- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

"٢- عندما تصدّق دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو

الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها."

١٤٩- لاحظت اللجنة أن اتفاقيات الأونسيتال الحالية تقتضي ثلاثة تصديقات على الأقل وعشرة تصديقات على الأكثر لكي يبدأ نفاذها. واقتُرح أن يكون عدد التصديقات المدرج في مشروع هذه المادة هو عشرين. بيد أن اللجنة لم تقبل ذلك الاقتراح إذ كان الرأي السائد يجبذ بدء النفاذ بعد تصديق ثلاث دول. ولوحظ أن ذلك النهج يتماشى مع الاتجاه العصري في اتفاقيات القانون التجاري مما يعزز تطبيقها في أسرع وقت ممكن لدى الدول التي تسعى إلى تطبيق تلك القواعد على تجارتها.

١٥٠- واتفقت اللجنة على أن تدرج كلمة "الثالث" في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٢. ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٣ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٤- القواعد الانتقالية

١٥١- كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجّه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

"٢- في الدول المتعاقدة التي تصدر إعلاناً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨، لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجّه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨.

"٣- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٩ إلا بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية ذات الصلة، من بين الاتفاقيات المدرجة في الفقرة ١ من المادة ١٩، في الدولة المتعاقدة.

"٤- إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٩، لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بتكوين أو تنفيذ عقد يندرج ضمن نطاق ذلك الإعلان إلا بعد التاريخ الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٠.

"[٥- ليس من شأن إصدار إعلان بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٨ أو الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤ من المادة ١٩ أو سحب ذلك الإعلان أو تعديله أن يمس بأي حقوق تنشئها الخطابات الإلكترونية الموجهة قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإعلان نافذا بمقتضى الفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٢٠.]"

١٥٢- لاحظت اللجنة أن الصيغة الأخيرة من مشروع الاتفاقية التي كان الفريق العامل قد نظر فيها لم تتضمن إلا الفقرة ١ من مشروع المادة. أما مشروع المادة في شكله الحالي فيجسد اقتراحا كان قد قُدم في الدورة الرابعة والأربعين للفريق العامل.

١٥٣- وأُعرب عن بعض التأييد لإدراج حكم في مشروع الاتفاقية يضمن عدم انطباق الاتفاقية إلا بشكل مستقبلي. بيد أنه طُلب توضيح بشأن ما إذا كان المقصود شموله بعبارة "التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية" هو الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية بصورة عامة أم الوقت الذي يبدأ فيه نفاذها فيما يخص الدولة المتعاقدة المعنية. ولوحظ أنه إذا كان المقصود هو الإشارة إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية بصورة عامة فمن الممكن أن يكون من مفعول ذلك تطبيق الاتفاقية بأثر رجعي فيما يخص الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية في وقت لاحق. وبغية معالجة ذلك الغموض، اتفق على إدراج العبارة "فيما يخص كل دولة متعاقدة" في الفقرة ١.

١٥٤- واقترح حذف الفقرات ٢ - ٥ من مشروع المادة لأنها معقدة ومفصلة بشكل لا لزوم له. ورئي أن من الأنسب تناول المسائل الواردة فيها بواسطة القاعدة العامة الواردة في الفقرة ١ التي يمكن توسيعها بحيث تشير أيضاً إلى الإعلانات. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح.

١٥٥- واتفقت اللجنة على تعديل مشروع المادة بحيث يصبح نصه كما يلي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان فيها إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو الإعلان أو يسري فيه مفعوله أو مفعولها فيما يخص دولة متعاقدة".

واتفقت اللجنة أيضاً على تغيير عنوان مشروع المادة ليصبح "وقت الانطباق". ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة، بصيغته المعدلة، وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

المادة ٢٥ - الانسحاب

١٥٦ كان نص مشروع المادة كما يلي:

" ١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابة.

" ٢ - يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء إثني عشر شهرا على تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حُدّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار."

١٥٧- ووافقت اللجنة على مضمون مشروع المادة ٢٥ وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الحكم الخاص بالتوقيع

١٥٨- كان نص مشروع الحكم الخاص بالتوقيع كما يلي:

"حُرِّرت في [...]، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

"وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية."

١٥٩- وافقت اللجنة على مضمون مشروع الحكم الخاص بالتوقيع وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

الديباجة

١٦٠- كان نص مشروع الديباجة كما يلي:

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

"إذ توكّد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والنفع المتبادل تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

"وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسّن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزّز الأواصر التجارية ويتيح منافذ جديدة لأطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا،

"وإذ توضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقاً أمام التجارة الدولية،

"واقترنعا منها بأن اعتماد قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يُعزّز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية ويمكن أن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

"وإذ ترى أن القواعد الموحّدة ينبغي أن تراعي حرية الطرفين في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، [مع مراعاة قابليتها للاستخدام تبادلياً،] ما دامت الوسائل التي يختارها الطرفان تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

"ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية التي تعترض استخدام الخطابات الإلكترونية، على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

"قد اتفقت على ما يلي:"

١٦١- ارتئي أن مشروع الديباجة أطول مما ينبغي وأنه يمكن اختصاره بحيث لا يشير إلا إلى الهدفين الرئيسيين المتوخَّين في مشروع الاتفاقية، وهما التشجيع على استخدام الخطابات الإلكترونية في التجارة الدولية وتوفير الظروف اللازمة لبعث الثقة بالاتصالات الإلكترونية. ولو حظ، رداً على ذلك، أن طول مشروع الديباجة ومحتواه متسقان عموماً مع صكوك الأونسيترال السابقة. وأضيف أن النص الراهن لمشروع الديباجة يسلط الضوء على العلاقة بين مشروع الاتفاقية والإطار التنظيمي الأوسع للتجارة الإلكترونية.

١٦٢- وقرّرت اللجنة أن العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٥ من مشروع الديباجة ينبغي أن يستعاض عنها بالعبارة "مع أخذ مبدأي الحياد الإلكتروني والتناظر الوظيفي في الحسبان".

١٦٣- ورهنا بتلك التعديلات، وافقت اللجنة على مضمون مشروع الديباجة وأحالت النص إلى فريق الصياغة.

عنوان الاتفاقية

١٦٤- لاحظت اللجنة أن عنوان مشروع الاتفاقية، وهو "الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية"، يجسّد بدقة نطاق انطباق الاتفاقية، فوافقت عليه.

دال- الملاحظات التفسيرية

١٦٥- طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد الملاحظات التفسيرية بشأن نص الاتفاقية، وأن تقدّم تلك الملاحظات، بعد الانتهاء من إعدادها، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦.

هاء- تقرير فريق الصياغة

١٦٦- طلبت اللجنة إلى فريق صياغة أنشأته الأمانة أن يستعرض مشروع الاتفاقية بغية ضمان اتساق النص بمختلف اللغات. ونظرت اللجنة، في ختام مداولاتها حول مشروع الاتفاقية، في تقرير فريق الصياغة ووافقت على مشروع الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تستعرض نص مشروع الاتفاقية من منظور لغوي وتحريري محض قبل أن تعتمد الجمعية العامة.

واو- مقرر اللجنة وتوصيتها إلى الجمعية العامة

١٦٧- في الجلسة ٨١٠، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء المقرر التالي والتوصية التالية الموجهة إلى الجمعية العامة:

"إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر أنها أوكلت في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني،^(١١) على أن يهدف ذلك الصك أيضا إلى إزالة العقبات التي تعترض التجارة الإلكترونية في اتفاقيات القانون الموحد الراهنة وفي الاتفاقات التجارية الراهنة،

"وإذ تحيط علما بأن الفريق العامل كرّس ست دورات، عقدت بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤، لإعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية،^(١٢)

"وقد نظرت في مشروع الاتفاقية أثناء دورتها الثامنة والثلاثين، عام ٢٠٠٥،^(١٣)

"وإذ تسترعي الانتباه إلى أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية، في جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، بصفة أعضاء أو مراقبين، وأُتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

"وإذ تسترعي الانتباه أيضا إلى أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دُعيت إلى حضور دورات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجنة، لكي تبدي تعليقاتها عليه، وأن تلك التعليقات كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين،^(١٤)

"وإذ تعتبر أن مشروع الاتفاقية قد حظي بدراسة كافية وبلغ مستوى النضج اللازم ليكون مقبولا بصورة عامة لدى الدول،

"١- تقدم إلى الجمعية العامة مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين؛^(١٥)

"٢- توصي الجمعية العامة بأن تنظر في مشروع الاتفاقية، آخذة في اعتبارها ما أجرته اللجنة وأجره فريقها العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) من تباحث مستفيض بشأن مشروع الاتفاقية، لكي تعتمد في دورتها الستين اتفاقية للأمم المتحدة متعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، استنادا إلى مشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة."

رابعاً- الاشتراء: التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٦٨- نظرت اللجنة أثناء دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال الممكنة به مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي (A/CN.9/539 و Add.1). ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات^(١٦) يتضمن إجراءات تستهدف تحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والوفر والكفاءة في عملية الاشتراء، وأنه أصبح مرجعا دوليا هاما في إصلاح قوانين الاشتراء. وإذ لاحظت اللجنة أنه على الرغم مما للقانون النموذجي من فائدة معترف بها على نطاق واسع، فقد نشأت منذ اعتماده مسائل

وممارسات جديدة قد تسوّغ بذل جهد لتعديل نصه. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسات ومقترحات مفصّلة بشأن كيفية معالجة تلك المسائل والممارسات^(١٧) لكي تُنعم النظر فيها.

١٦٩- واتفقت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/553) قُدّمت استجابة لذلك الطلب، على أن من المفيد للقانون النموذجي أن يُحدّث بحيث يجسّد الممارسات الجديدة، خصوصاً تلك التي نجمت عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي كأساس لإصلاح القوانين في مجال الاشتراء العمومي، وكذلك مسائل إضافية محتملة. وقررت اللجنة أن تعهد إلى فريقها العامل الأول (المعني بالاشتراء). مهمة صوغ اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي، وأسندت إلى الفريق العامل ولاية مرنة لتحديد المسائل التي سيتناولها بالبحث. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل مذكرات ملائمة تتناول فيها بمزيد من التفصيل المسائل المعروضة في مذكرة الأمانة (A/CN.9/553) تيسيراً لنظر الفريق العامل فيها.^(١٨) واستذكرت اللجنة بيانها السابق بأنه ينبغي، عند تحديث القانون النموذجي، الحرص على عدم الخروج عن المبادئ الأساسية للقانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي ثبتت جدواها.

١٧٠- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والثلاثين بتقريبي دورتي الفريق العامل السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٢-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (A/CN.9/568 و A/CN.9/575، على التوالي).

١٧١- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد بدأ عمله على إعداد اقتراحات لتنقيح القانون النموذجي في دورته السادسة، وقد نظر بادئ ذي بدء في المواضيع التالية: (أ) النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء؛ (ب) استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (ج) الضوابط المفروضة على استخدام الخطابات الإلكترونية في عملية الاشتراء؛ (د) المزادات العكسية الإلكترونية؛ (هـ) استخدام قوائم الموردين؛ (و) الاتفاقات الاطارية؛ (ز) اشتراء الخدمات؛ (ح) تقييم العطاءات والمقارنة بينها واستعمال الاشتراء في تعزيز السياسات الصناعية والاجتماعية والبيئية؛ (ط) سبل الانتصاف والإنفاذ؛ (ي) طرائق الاشتراء البديلة؛ (ك) المشاركة المجتمعية في الاشتراء؛ (ل) تبسيط القانون النموذجي وتوحيده؛ (م) المصادقة على الوثائق (A/CN.9/WG.I/WP.31 و A/CN.9/WG.I/WP.32). وأبلغت اللجنة كذلك بأن الفريق العامل كان قد قرر في دورته السادسة أن يشرع في دراسة متعمقة لتلك المواضيع بالتعاقب في دوراته القادمة (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/568)،

ومن ثم شرع أثناء دورته السابعة في النظر المتعمق في المواضيع المتصلة باستخدام الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء، وهي: (أ) نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء وإرسالها إلكترونياً؛ (ب) المسائل الأخرى الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في عملية الاشتراء، ومنها الضوابط المفروضة على استخدامها، بما في ذلك تقديم العطاءات إلكترونياً؛ (ج) المزادات العكسية الإلكترونية؛ (د) العطاءات ذات الأسعار الشاذة الانخفاض (A/CN.9/WG.I/WP.34 و Add.1 و Add.2 و A/CN.9/WG.I/WP.35 و A/CN.9/WG.I/WP.36). وأحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل بأن يتناول استخدام الخطابات والتكنولوجيات الإلكترونية (بما في ذلك المزادات العكسية الإلكترونية) وكذلك تقصي العطاءات ذات الأسعار الشاذة الانخفاض في القانون النموذجي، وبأن يواصل في دورته الثامنة النظر المتعمق في تلك المواضيع وفي ما يلزم إدخاله على القانون النموذجي من تنقيحات في هذا الصدد، وبأن يتناول موضوع الاتفاقات الإطارية إذا سمح الوقت بذلك (الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/575).

١٧٢- وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم في عمله، وأكدت مجدداً تأييدها للاستعراض المضطلع به حالياً ولإدراج ممارسات الاشتراء الجديدة في القانون النموذجي. (للاطلاع على معلومات عن دورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٤٠ (أ) أدناه.)

خامساً- التحكيم: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

١٧٣- بعد أن أجرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، تبادلًا للآراء بشأن عملها في المستقبل في مجال التحكيم التجاري الدولي، قررت أن تعهد بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة. واتفقت على أن تشمل البنود ذات الأولوية التي سينظر فيها الفريق العامل جملة أمور، منها اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ووجوبية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة^(١٩) وقد بدأ الفريق العامل، الذي سمي لاحقاً بالفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)، أعماله وفقاً لتلك الولاية في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠).

١٧٤- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والثلاثين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) والثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) (انظر الوثيقتين A/CN.9/569 و A/CN.9/573، على التوالي). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لتنقيح الفقرة ٧ من المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٢٠) ("القانون النموذجي للتحكيم") المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم في أن

تصدر تدابير حماية مؤقتة بناء على طلب طرف واحد. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل قد ناقش مشروع حكم بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة للتحكيم وإنفاذها (يُعتمزم إدراجه كمادة جديدة في القانون النموذجي للتحكيم، رقت مؤقتا ١٧ مكررا)، ومشروع مادة يتناول التدابير المؤقتة التي تصدرها محاكم الدولة دعما للتحكيم (يُعتمزم إدراجه كمادة جديدة في القانون النموذجي للتحكيم، رقت مؤقتا ١٧ مكررا ثانيا).

١٧٥- ونوّهت اللجنة بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل حتى ذلك الحين فيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة. ولاحظت اللجنة أيضا أن الفريق العامل، على الرغم من التباين الواسع في الآراء، كان قد اتفق، في دورته الثانية والأربعين على إدراج نص توفيقى لمشروع الفقرة ٧ المنقح في مشروع المادة ١٧، بناء على المبادئ التي مفادها أن تلك الفقرة تنطبق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وأن من الضروري توضيح أن الأوامر الأولية لها طابع الأوامر الإجرائية لا طابع القرارات التحكيمية، وأن المادة ١٧ مكررا لن تُدرج فيها أي إجراءات إنفاذية لتلك الأوامر. ولاحظت اللجنة أن مسألة التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد لا تزال موضع خلاف. وأعربت وفود عن أملها في أن يكون النص التوفيقى النص النهائي. وأعربت وفود أخرى عن شكوك في جدوى النص التوفيقى المقترح، خصوصا بالنظر إلى أنه لا ينص على إنفاذ الأوامر الأولية. كما أبدت شواغل ماثراها أن إدراج حكم من ذلك القبيل يخالف مبدأ تمكين الطرفين على قدم المساواة من الوصول إلى هيئة التحكيم ويمكن أن يجعل النص المنقح للقانون النموذجي للتحكيم عرضة للنقد. وقدم اقتراح مفاده أنه إذا ما تقرر إدراج الحكم فينبغي أن يصاغ في شكل حكم اختيار صريح، لا ينطبق إلا إذا اتفق الطرفان صراحة على انطباقه.

١٧٦- ولاحظت اللجنة أنه ما زال يتعين على الفريق العامل أن يكمل عمله بشأن مشاريع المواد ١٧ و١٧ مكررا و١٧ مكررا ثانيا، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تعرض به الأحكام الحالية والمنقحة في القانون النموذجي للتحكيم. وفيما يتعلق ببنية مشروع المادة ١٧، اقترح تناول مسألة الأوامر الأولية في مادة منفصلة تيسيرا لاعتماد مشروع المادة ١٧ من جانب الدول التي لا ترغب في اعتماد الأحكام المتعلقة بالأوامر الأولية. وفيما يتعلق بالصياغة، أحاطت اللجنة علما أيضا باقتراح مفاده ألا يدرج النص المنقح لمشاريع المواد ١٧ و١٧ مكررا و١٧ مكررا ثانيا في متن القانون النموذجي، بل في مرفق. كما لاحظت اللجنة أن من المتوقع أن يكمل الفريق العامل عمله بشأن مشروع المادة ٧ من القانون النموذجي

والمتعلق باشتراط شكل معين لاتفاق التحكيم وبشأن صلته بالفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

١٧٧- وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتمكن الفريق العامل، بعقد دورتين إضافيتين، من عرض اقتراحاته لكي تستعرضها اللجنة وتعتمدها نهائيا في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦.

١٧٨- وفيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية النزاعات التجارية، أحاطت اللجنة علما باقتراح الفريق العامل المقدم في دورته الثانية والأربعين والذي مفاده أنه حالما تُكْمَل المشاريع القائمة التي يجري النظر فيها حاليا، قد يجوز النظر على سبيل الأولوية في مسألة قابلية النزاعات القائمة داخل الشركات للتحكيم وغيرها من المسائل المتعلقة بقابلية التحكيم، ومنها مثلا قابلية التحكيم في مجال الممتلكات غير المنقولة أو الإعسار أو التنافس غير المنصف. وذهب اقتراح آخر إلى أنه قد يلزم النظر أيضا في المسائل التي تثيرها تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وفي إمكان تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (الفقرة ١٠٠ من الوثيقة A/CN.9/573).^(٢١) وأيدت اللجنة هذين الاقتراحين.

١٧٩- وأبلغت اللجنة بأن عام ٢٠٠٦ سيشهد الذكرى الثلاثين لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن من المتوقع أن تنظم مؤتمرات لإحياء تلك الذكرى في مناطق مختلفة من أجل تبادل المعلومات حول تطبيق تلك القواعد ومجالات تنقيحها المحتملة. ومن المقرر أن يُعقد أحد تلك المؤتمرات في فيينا يومي ٦ و٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تحت رعاية المركز الدولي للتحكيم التابع للعرفة الاقتصادية الاتحادية في النمسا. (للاطلاع على معلومات عن دورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٤٠ (ب) أدناه.)

سادسا- قانون النقل: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٨٠- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، لكي يعد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المهمة، صكا تشريعيًا بشأن المسائل المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بحرا، ومنها نطاق الانطباق وفترة مسؤولية الناقل والتزامات الناقل ومسؤولية الناقل والتزامات الشاحن ومستندات النقل.^(٢٢) ووافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، على الافتراض العملي الذي مفاده أن مشروع الصك المتعلق بقانون النقل ينبغي أن يشمل عمليات النقل من الباب إلى الباب.^(٢٣) ولاحظت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، وفي دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، التعقيبات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، وأذنت

للفريق العامل بأن يعقد، استثناء، دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة^(٢٤) والرابعة عشرة والخامسة عشرة^(٢٥) على أساس أسبوعين لكل دورة. (فيما يتعلق بالنظر في هذه المسألة في الدورة الحالية، انظر الفقرة ٢٣٨ أدناه.) وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة مجدداً، في دورتها السابعة والثلاثين، تقديرها لضخامة المشروع، وأعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها الفريق العامل من أجل التعجيل بالتقدم في عمله، خصوصاً بالنظر إلى اتفاق اللجنة على أن عام ٢٠٠٦ سيكون أجلاً مرغوباً لإتمام المشروع، على أن يعاد النظر في مسألة تحديد أجل لإتمام المشروع في دورتها الثامنة والثلاثين، في عام ٢٠٠٥.^(٢٦)

١٨١- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والثلاثين، بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الرابعة عشرة (فينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) والخامسة عشرة (نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) (انظر الوثيقتين A/CN.9/576 و A/CN.9/576، على التوالي).

١٨٢- ونوهت اللجنة مع التقدير بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في النظر في مشروع الصك المتعلق بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]. وعلمت اللجنة أن الفريق العامل باشر، في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدماً فيما يتعلق بعدد من المسائل الصعبة، منها تلك المتعلقة بأساس المسؤولية عملاً بمشروع الصك، وكذلك نطاق انطباق الصك وما يتصل بذلك من حرية تعاقد. وإضافة إلى ذلك، علمت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل كان قد نظر أثناء دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة في فصلي مشروع الصك المتعلقين بالاختصاص (الولاية القضائية) والتحكيم، وأجرى تبادلاً أولياً للآراء حول موضوعي حق السيطرة وإحالة الحقوق. وعلمت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل، بعد أن أجرى مشاورات مع الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية، نظر للمرة الأولى، أثناء دورته الخامسة عشرة، في مشروع الصك المتعلق بالتجارة الإلكترونية. وعلمت اللجنة أيضاً أنه، من أجل مواصلة حث عجلة تبادل الآراء وصوغ المقترحات والتوصل إلى توافق في الآراء تحضيراً للقراءة الثالثة والأخيرة لمشروع الصك، واصل عدد من الوفود التي شاركت في دورتي الفريق العامل الرابعة عشرة والخامسة عشرة مبادراتها المتمثلة في عقد مشاورات غير رسمية من أجل مواصلة المناقشة ما بين دورات الفريق العامل. وكان الفريق العامل قد نظر في مسألة الإطار الزمني لإتمام عمله المتعلق بمشروع الصك، وقد أيد عدد من الوفود الرأي الذي مفاده أنه، بالرغم من استبعاد احتمال إتمام العمل في نهاية عام ٢٠٠٥، فإن الفريق العامل يأمل، بفضل المساعدة الثمينة المتأتية من عملية التشاور غير

الرسمية، أن يُتم عمله في نهاية عام ٢٠٠٦، بغية عرض مشروع الصك على اللجنة بغرض احتمال اعتماده في عام ٢٠٠٧.

١٨٣- وأشادت اللجنة بالفريق العامل على التقدم الذي أحرزه، وأكدت مجدداً تقديرها لضخامة المشروع وللصعوبات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، خصوصاً بسبب طبيعة المصالح وتعقد المسائل القانونية التي ينطوي عليها ذلك والتي تستوجب إقامة توازن دقيق ومعالجة المسائل الواردة في النص معالجة متسقة ومتأنية. وأعربت عدة وفود عن قلقها بشأن اجتماعات أفرقة الخبراء غير الرسمية التي عُقدت بين بعض أعضاء الفريق العامل والأطراف المهتمة من أجل مناقشة المسائل التي ينظر فيها الفريق العامل. فمع أن تلك الاجتماعات مكّنت الفريق العامل من إحراز تقدّم في عمله، أُبدي شغل مثاره أن أعضاء عديدين في الفريق العامل لم يُبلّغوا بتلك الاجتماعات ولم يتمكنوا بالتالي من المشاركة في المناقشات الموضوعية حول مسائل عديدة ينظر فيها الفريق العامل. وأبدي تأييد كبير للرأي الداعي إلى توفير مزيد من المعلومات لكل أعضاء الفريق العامل عن هذه الاجتماعات، بما في ذلك مكاتها وزمانها. وارثي أن موقع الأونسيترال الشبكي يمكن أن يكون وسيلة جيدة لتوفير تلك المعلومات. وأبديت آراء مخالفة. وأفيد أيضاً بأن من تغيّبوا عن اجتماع اللجنة، ومن ثمّ لم تُعرض آراؤهم عليها، هم اللجنة البحرية الدولية وممثلو الشاحنين والناقلين ومؤمّني الشحنات ومتعهدي النقل وغيرهم، الذين تتأثر مصالحهم بمشروع الصك، وقد شاركوا في الاجتماعات المخصصة. وأفيد علاوة على ذلك بأن خبراء من دول عديدة مشاركة في اجتماع اللجنة قد شاركوا أيضاً في الاجتماعات المخصصة.

١٨٤- ولُفت انتباه اللجنة إلى الرأي الذي ورد في تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة (الفقرة ٢١٦ من الوثيقة A/CN.9/576) والذي مفاده أن هناك تأييداً داخل الفريق العامل لطرائق عمله الحالية، بما في ذلك العمل التشاوري غير الرسمي ما بين الدورات واستعمال أفرقة صياغة صغيرة ضمن الفريق العامل. ولوحظ أن العملية ينبغي أن تكون متسقة مع إنتاج الوثائق الرسمية بكل اللغات الرسمية. وبينما قُدّم توضيح مفاده أن بعض الاجتماعات غير الرسمية التي تنظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الأونسيترال قد عقدها منظمات أخرى لا الأمانة، فإن هناك اتفاقاً على وجوب التزام اليقظة، في الاجتماعات التي تعقدتها الأمانة، فيما يتعلق بالسماح للخبراء بالتعبير عن آرائهم بلغات عمل الأمم المتحدة، وكذلك فيما يتعلق بترجمة الوثائق الرسمية التي سينظر فيها الفريق العامل إلى كل اللغات الرسمية. وعلاوة على ذلك، كان هناك اتفاق على أن القرارات الجوهرية فيما يتعلق بالعمل ينبغي أن يتواصل اتخاذها داخل الفريق العامل ودخل اللجنة فقط. وفيما يتعلق

بالإطار الزمني الممكن لإتمام مشروع الصك، كان هناك تأييد للرأي الذي مفاده أن من المستحب إتمام القراءة الثالثة لمشروع النص في أسرع وقت ممكن، بغية اعتماده من قبل اللجنة في عام ٢٠٠٧. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن سنة ٢٠٠٧ ستكون أجلا منشودا لإتمام المشروع، وأن مسألة تحديد أجل لإتمامه ينبغي أن يعاد النظر فيها أثناء دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٦. (فيما يتعلق بدورتي الفريق العامل القادمتين، انظر الفقرة ٢٤٠ (ج) أدناه.)

سابعاً- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

١٨٥- عهدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠١، إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمة إعداد نظام قانوني فعال للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.^(٢٧) وأكدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، الولاية المسندة إلى الفريق العامل وأنه ينبغي تفسير هذه الولاية تفسيراً واسعاً لكفالة الخروج بنتائج عمل مرنة بصورة مناسبة يتخذ شكل دليل تشريعي.^(٢٨) وأكدت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، أن الأمر متروك للفريق العامل لكي يحدد نطاق عمله، وبوجه خاص ما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل التشريعي أن يشمل المستحقات التجارية وخطابات الاعتماد وحسابات الودائع وحقوق الملكية الفكرية.^(٢٩) ورحبت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، بإعداد فصول إضافية يُراد إدراجها في مشروع الدليل التشريعي وتتعلم بأنواع مختلفة من الموجودات، كالصكوك القابلة للتداول وحسابات الودائع وحقوق الملكية الفكرية.^(٣٠)

١٨٦- وكان تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) والسابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) (A/CN.9/570 وA/CN.9/574، على التوالي) معروضين على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين. وأنتت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم حتى الآن. ولاحظت اللجنة مع التقدير، على وجه الخصوص، أن مجموعة موحدة وكاملة من التوصيات التشريعية التي تشمل، بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بالمخزون والمعدات والمستحقات التجارية، توصيات بشأن الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول والحسابات المصرفية والإيرادات المتأتية من التعهدات المستقلة، ستكون معروضة على الفريق العامل في دورته الثامنة (انظر الفقرة ٢٤٠ (و) أدناه). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن اجتماعات فريق الخبراء غير الرسمي مفيدة في إسداء المشورة للأمانة بشأن الوثائق التي ينبغي أن تعدّها، لكن لم

يكن القصد منها أن تنطوي على أي مفاوضات أو أن تسفر عن أي قرارات تُلزم الفريق العامل أو اللجنة.

١٨٧- وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة باهتمام التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تنسيق عمله مع: (أ) مؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، الذي كان قد أعدّ الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٢)؛^(٣١) و(ب) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الذي يعمل على إعداد مشروع اتفاقية بشأن الضمان وغيره من الحقوق في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط؛ و(ج) البنك الدولي، الذي يعمل على تنقيح مبادئه وخطوطه الإرشادية لنظم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين؛ و(د) المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة الولاية التي كانت قد أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها الرابعة والثلاثين وأكّدها لاحقاً في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين (انظر الفقرة ١٨٥ أعلاه). وطلبت اللجنة أيضاً إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله لكي يقدم مشروع الدليل التشريعي إلى اللجنة، لكي توافق عليه من حيث المبدأ على الأقل، في عام ٢٠٠٦، ولكي تعتمد نهائياً في عام ٢٠٠٧. (فيما يخص الدوريتين المقبلتين للفريق العامل السادس، انظر الفقرة ٢٤٠ (و) أدناه).

ثامنا - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

١٨٨- استذكرت اللجنة أنها كانت قد وافقت، في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، على مشروع اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال ("D") التابعة للرابطة الدولية لنقابات المحامين، ويهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك.^(٣٢) وطلبت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، إلى الأمانة أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد اللازمة، ببذل قصارى جهودها لإعداد تحليل أولي للردود التي تلقتها الأمانة على الاستبيانات التي وُزعت فيما يتصل بالمشروع، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.^(٣٣)

١٨٩- وعملاً بذلك الطلب، قدمت الأمانة تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/CN.9/585)، بيّنت فيه المسائل التي أثّرت في الردود المتلقاة وأوردت فيه أيضاً أسئلة إضافية قد تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تطرحها على الدول بغية الحصول على معلومات أشمل فيما يتعلق بالممارسة المتبعة في التنفيذ. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول الأطراف التي قدمت ردوداً منذ دورتها السابعة والثلاثين وكررت مناقشتها بقية الدول الأطراف أن ترسل ردودها.

١٩٠- ورَحِّب اللجنة بالتقدم المُجسّد في التقرير المؤقت، ملاحظة أن العرض العام للردود المتلقاة يسهم في تيسير المناقشات بشأن الخطوات التالية المطلوب اتخاذها، ويسلط الضوء على مجالات التشكك التي يمكن بشأنها التماس مزيد من المعلومات من الدول الأطراف أو إجراء دراسات إضافية. وذكّر أن هذا العمل ينبغي أن يُفرغ منه في الوقت المناسب، مع مراعاة أن الاستبيانات كانت قد وُزعت منذ عام ١٩٩٥. وذكّر أيضا أنه، نظرا لمحدودية موارد الأمانة، ينبغي توخي الحذر لضمان عدم حدوث ازدواج بين العمل الذي تضطلع به الأمانة فيما يتعلق بهذا المشروع والبحوث المستفيضة التي تم الاضطلاع بها أو التي هي جارية بشأن تنفيذ اتفاقية نيويورك. وفي هذا الصدد، أُبلغت اللجنة بأن العمل الذي تعكف الأمانة على القيام به بشأن هذا المشروع لم يؤثر سلبا على الأعمال الأخرى، بما في ذلك توفير الخدمات للفريق العامل الأول (المعني بالتحكيم والتوفيق).

١٩١- ورأت اللجنة أن النهج المتبع في إعداد التقرير المؤقت، بما في ذلك الأسلوب وطريقة العرض ودرجة التفصيل، هو مناسب، ولكن قد يكون من المفيد تقديم مزيد من الإشارات المفصلة، بما في ذلك ذكر أسماء الدول، حسب الاقتضاء. وذكّر أن من الخطوات المقبلة المحتملة أن يوضع دليل تشريعي للحد من احتمال خروج ممارسات الدول عن روح اتفاقية نيويورك. ورأت اللجنة عموما أن تعيين خبراء وطنيين معينين بالتحكيم الدولي سيساعد الأمانة على إنجاز عملها. وأعرب عن شاغل مفاده أنه سيصعب إيجاد خبراء يمكنهم أن يقدموا عرضا شاملا للممارسات الوطنية. وأوصي من جهة أخرى بأن تُساعد مراكز التحكيم أو المؤسسات الأكاديمية المعنية التي قد تعيّن الدول الأمانة كذلك في عملها. وبعد النقاش، اتفقت اللجنة على أن يتاح للأمانة قدر من المرونة في تقرير الإطار الزمني لإنجاز المشروع، ودرجة التفصيل التي ينبغي أن يتضمنها التقرير الذي ستعرضه الأمانة على اللجنة في الوقت المناسب لكي تنظر فيه، وما إذا كان ينبغي ذكر اسم كل من الدول المعنية أم لا في ذلك التقرير، والمدى الذي ينبغي الذهاب إليه في إيراد إشارات إلى السوابق القضائية في ذلك التقرير، وفي ضمان ألا يكون العمل الذي تضطلع به الأمانة في إطار هذا المشروع تكرارا للعمل المُضطلع به في محافل أخرى فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية حول تنفيذ اتفاقية نيويورك.

تاسعا- السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال والنُبة الجامعة للسوابق القضائية

١٩٢- لاحظت اللجنة مع التقدير العمل المستمر في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، والذي يشمل إعداد خلاصات لقرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بنصوص الأونسيترال، وتجميع النصوص الكاملة لتلك القرارات، وكذلك إعداد المعينات البحثية والأدوات التحليلية. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كان قد أعد للنشر ٤٦ عددا من سلسلة "كلاوت"، تناولت ٥٣٠ قضية تتعلق أساسا باتفاقية الأمم المتحدة للبيع والقانون النموذجي للتحكيم .

١٩٣- وكان هناك اتفاق واسع النطاق على أن سلسلة "كلاوت" ما زالت تمثل أداة هامة في مجمل أنشطة التدريب والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال، وعلى أن توزيع سلسلة "كلاوت" على نطاق واسع، بكلا الشكلين الورقي والإلكتروني بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة يعزّز التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال إذ ييسر الإطلاع على القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم في ولايات قضائية عديدة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمراسلين الوطنيين على ما قاموا به من عمل في اختيار القرارات وإعداد خلاصات القضايا.

١٩٤- ولاحظت اللجنة أن نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع، والتي كانت قد أعدت عملا بطلب اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣٤) قد نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة أيضا أن المشروع الأول لنبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي للتحكيم كان قد أعد استجابة لطلب اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين^(٣٥) ومع مراعاة حصيلة المناقشة ذات الصلة التي أجرتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين.^(٣٦) وعلمت اللجنة أيضا أن مشروع نبذة السوابق القضائية سيكون معروضا على مراسلي كلاوت الوطنيين أثناء اجتماعهم الذي من المزمع عقده يومي ١٤ و١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

عاشرا- المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

١٩٥- كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/586) تتضمن وصفا لأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورتها السابعة والثلاثين ولوجهة الأنشطة المقبلة. وأعربت اللجنة عن تقديرها لأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابعة والثلاثين للجنة (الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/586)، وأحاطت علما، فضلا عن

ذلك، بالحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات التي عرضت فيها نصوص الأونسيترال وشارك فيها أعضاء من الأمانة كمتكلمين (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/586).

١٩٦- وأحاطت اللجنة علماً بإنشاء وحدتي المساعدة التشريعية والتقنية داخل أمانتها وبالترتيبات الإدارية المتخذة لتسيير أعمال هاتين الوحدتين. وفيما يتعلق بوحدة المساعدة التقنية، لاحظت اللجنة أيضاً أن أمانتها قد حددت أهداف تلك الوحدة واتخذت خطوات في سبيل صياغة مبادئ توجيهية تتناول متطلبات تنظيم أنشطة المساعدة التقنية التي طلبتها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ومتطلبات تنفيذ تلك الأنشطة والإبلاغ عنها. ولاحظت اللجنة كذلك أن أمانتها شرعت في تحديد الاحتياجات الوطنية والإقليمية إلى المساعدة التقنية، بالاشتراك مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، ومع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، وكما شرعت في استبانة الفرص المتاحة لوضع برامج مشتركة مع المنظمات التي تقدم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القانون التجاري، وللمشاركة في البرامج الراهنة لدى تلك المنظمات في هذا المجال.

١٩٧- وكرّرت اللجنة مناقشتها جميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال، في شكل تبرعات متعددة السنوات إذا أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية الطلبات المتزايدة من البلدان النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية للحصول على التدريب والمساعدة التشريعية التقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها للدول التي تبرعت للصندوق منذ الدورة السابعة والثلاثين، وهي سنغافورة وسويسرا والمكسيك، وكذلك للمنظمات التي ساهمت في البرنامج بتقديم أموال أو موظفين أو باستضافة حلقات دراسية.

١٩٨- وناشدت اللجنة الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد التبرّع للصندوق الاستئماني الذي أنشئ بغية تزويد البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة بالمساعدة الخاصة بالسفر. ولاحظت اللجنة أن الصندوق الاستئماني للمساعدة الخاصة بالسفر لم يتلقَّ منذ الدورة السابعة والثلاثين أي تبرعات.

حادي عشر - حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

١٩٩- نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها، وكذلك في حالة اتفاقية نيويورك، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/583). ولاحظت اللجنة

مع التقدير ما قامت به الدول والولايات القضائية منذ دورتها السابعة والثلاثين من إجراءات واشتراطات جديدة فيما يتعلق بالصكوك التالية:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠). إجراءات جديان من جانب قبرص وغابون؛ عدد الدول الأطراف: ٦٥؛
- (ب) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨).^(٣٧) إجراء جديد من جانب غابون؛ عدد الدول الأطراف: ٤؛
- (ج) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١).^(٣٨) إجراء جديد من جانب غابون؛ عدد الدول الأطراف: ٣؛
- (د) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥).^(٣٩) إجراء جديد من جانب غابون؛ عدد الدول الأطراف: ٧؛
- (هـ) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨). إجراء جديد من جانب أفغانستان؛ عدد الدول الأطراف: ١٣٥؛
- (و) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥). الولايتان القضائيتان الجديتان اللتان ستتا تشريعا يستند إلى القانون النموذجي: شيلي والفلبين؛
- (ز) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦). الولايتان القضائيتان الجديتان اللتان ستتا تشريعا يستند إلى القانون النموذجي:^(٤٠) شيلي وولاية ويسكونسن في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- (ح) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧).^(٤١) الولايتان القضائيتان الجديتان اللتان ستتا تشريعا يستند إلى القانون النموذجي: جزر فيرجن البريطانية، إقليم خارجي تابع للمملكة المتحدة، والولايات المتحدة؛
- (ط) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١)، الولاية القضائية الجديدة التي سنت تشريعا يستند إلى القانون النموذجي: جمهورية كوريا.
- ٢٠٠ - ولوحظ أن دولة عمدت، عند اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (انظر الفقرة ١٩٩ (ح) أعلاه) في مدونة قوانينها بشأن الإفلاس إلى تغيير شكل تشريعها حتى يصبح واضحا أن أصله يعود إلى نص الأونسيترال.
- ٢٠١ - ولوحظ أن قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٤)^(٤٢) سوف يُدرج في الصيغة المنقحة القادمة للتقرير المتعلق بحالة نصوص الأونسيترال والترويج لها.

٢٠٢- وطلبت اللجنة إلى الدول التي سنت، أو توشك أن تسن، تشريعات تستند إلى قانون نموذجي أعدته اللجنة، أو التي تنظر في اتخاذ إجراءات تشريعية بشأن اتفاقية منبثقة عن أعمال اللجنة أن تُبلغ أمانة اللجنة بذلك. ولاحظت اللجنة مع التقدير ما أفاد به عدد من الدول من أنه يجري النظر في اتخاذ إجراء رسمي للانضمام إلى مختلف الاتفاقيات ولاعتماد تشريعات تستند إلى مختلف القوانين النموذجية التي أعدها الأونسيترال. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة، عملاً بطلب اللجنة المقدم في دورتها السابعة والثلاثين،^(٤٣) سوف تدرج في موقع الأونسيترال الشبكي نسخاً من التشريعات الوطنية المستندة إلى قوانين الأونسيترال النموذجية باللغة الأصلية، وبترجمة لها، ولو غير رسمية، إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة، متى توفرت تلك الترجمة.

٢٠٣- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن مجموعة من المؤتمرات يجري عقدها في مختلف البلدان لإحياء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والذكري العشرين للقانون النموذجي للتحكيم، وبأن جهوداً ستبذل لنشر وقائع تلك المؤتمرات.

٢٠٤- وكان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/580 و Add.2) تعرض بإيجاز التطورات في مجال الإعسار عبر الحدود، بما في ذلك مختلف إجراءات اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وما وُضع داخل الاتحاد الأوروبي من تفسير لبعض المفاهيم المشتركة بين القانون النموذجي وقانون الاتحاد الأوروبي. وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقرير عن التطورات التي حصلت في إجراءات اشتراع القانون النموذجي. ولوحظ أيضاً أن الأمانة سوف تواصل رصد ما تصدره محاكم الاتحاد الأوروبي من قرارات ذات صلة بتفسير المفاهيم المستخدمة في القانون النموذجي.

ثاني عشر - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٠٥- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بقراري الجمعية العامة ٣٩/٥٩، المتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين، و ٤٠/٥٩، المتعلق بدليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، المؤرخين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢٠٦- وأحاطت اللجنة علماً على وجه الخصوص بأجزاء القرار ٣٩/٥٩ التي أعربت فيها الجمعية العامة عن قلقها لأن الأنشطة التي تضطلع بها الهيئات الأخرى في مجال القانون التجاري الدولي بدون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مستحبة في الجهود، ولا تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي ومناسقته، والتي أكدت فيها الجمعية من جديد ولاية اللجنة، بصفتها الهيئة القانونية

الرئيسية التي تُعنى بمجال القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة، في تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها منظمات دولية وإقليمية ناشطة في هذا المجال. كما أحاطت اللجنة علما مع التقدير بالفقرة ٤ من ذلك القرار، التي أقرت فيها الجمعية جهود اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها منظمات دولية وإقليمية ناشطة في مجال القانون التجاري الدولي وإلى تعزيز التعاون بشأنها.

ثالث عشر - التنسيق والتعاون

ألف - مسائل عامة

٢٠٧ - كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/584) تقدّم عرضا موجزا لأعمال المنظمات الدولية ذات الصلة بمناسبة القانون التجاري الدولي وتركز على الأعمال التشريعية الموضوعية، وكذلك مذكرتان إضافيتان تتناولان مجالين خاصين من النشاط، هما التجارة الإلكترونية (A/CN.9/579) (انظر الفقرات ٢١٣-٢١٥ أدناه) وقانون الإعسار (A/CN.9/580/Add.1). وأشادت اللجنة بالأمانة لإعدادها تلك التقارير، اعترافا بما لها من فائدة في تنسيق أنشطة المنظمات الدولية في مجال القانون التجاري الدولي، ونوهت بأن الدراسة الاستقصائية الواردة في المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/584) هي الأولى في سلسلة يجري تحديثها وتنقيحها سنويا. وقُدّم عدد من الاقتراحات للحصول على معلومات إضافية. ونوهت اللجنة أيضا بأن التقرير الأول من مجموعة من التقارير الموازية عن أنشطة المنظمات الدولية التي تقدّم مساعدة تقنية على إصلاح القوانين في مجالات القانون التجاري الدولي التي تهم اللجنة سوف يُعد لدورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦.

٢٠٨ - واستُذكر أن اللجنة كانت قد اتفقت عموما في دورتها السابعة والثلاثين على أنه ينبغي لها أن تتخذ من خلال أمانتها، موقفا أكثر مبادأة، لأداء دورها التنسيقية.^(٤٤) ونوهت اللجنة، مستذكرة بيان الجمعية العامة الوارد في قرارها ٣٩/٥٩ بشأن أهمية التنسيق (انظر الفقرة ٢٠٦ أعلاه)، بأن الأمانة تخطو نحو إجراء حوار حول أنشطة المساعدة التشريعية والتقنية على السواء مع عدد من تلك المنظمات، منها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمجلس الدولي للتحكيم التجاري والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومنظمة الدول الأمريكية واليونيدروا. ولاحظت اللجنة أن تلك الأعمال كثيرا ما تنطوي على سفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات وعلى إنفاق أموال مخصصة للسفر الرسمي. وأكدت اللجنة مجددا أهمية أعمال التنسيق التي تضطلع بها الأونسيترال بصفتها الهيئة القانونية الرئيسية التي تعنى

بشؤون القانون التجاري الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لاستخدام الأموال المخصصة للسفر في ذلك الغرض.

باء- قانون الإعسار

١- الأعمال المقبلة بشأن قانون الإعسار

٢٠٩- عرضت على اللجنة مجموعة اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 والإضافات Add.1 إلى Add.7)، واستمعت إلى عروض إيضاحية حولها. وتناولت تلك الاقتراحات على وجه التحديد معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود في الحالات عبر الوطنية، والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات في حالات إعادة التنظيم الدولية، ومسؤوليات المديرين والموظفين والتبعات الواقعة عليهم في حالات الإعسار وما قبل الإعسار، والاحتيايل التجاري والإعسار. واستذكرت اللجنة أن عدّة من تلك المواضيع قد أثبتت في سياق وضع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار،^(٤٥) إلا أن تناولها في الدليل التشريعي كان إما مقتصرًا على عرض موجز، كما في حالة معاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار، وإما مقتصرًا على قوانين الإعسار الداخلية، كما في حالة التمويل اللاحق لبدء الإجراءات. وسُلم بأن الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين سيكون قائمًا على العمل الذي سبق أن أنجزته اللجنة ومكملًا له. وبالمثل، اتفقت اللجنة على أن الاقتراح المتعلق بروتوكولات الإعسار عبر الحدود يرتبط ارتباطًا وثيقًا بترويج واستخدام نص سبق أن اعتمدته اللجنة، هو قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، ويعد مكملًا لذلك الترويج والاستخدام. واستذكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع حاليًا، بالتعاون مع أمانة الأونسيترال، بدراسة حول الاحتيايل التجاري، وأن العمل يتضمن، إضافة إلى مسائل القانون الجنائي، جوانب من القانون المدني من شأنها أن تكون ذات صلة بالإعسار. ورأت اللجنة أن أي عمل مقبل بشأن الاحتيايل التجاري في مجال الإعسار ينبغي أن يُنسّق مع نتائج تلك الدراسة (انظر الفقرة ٢١٨ أدناه). ولاحظت اللجنة أن موضوع مسؤولية المديرين والموظفين، على أهميته، قد ينطوي على مسائل متعلقة بالقانون الجنائي تخرج عن نطاق ولاية اللجنة أو على مسائل قد يتعذر إيجاد حلول متناسقة لها. ولهذين السببين، قد لا يكون هذا الموضوع في الوقت الحالي ملائمًا لعمل مقبل مثل المواضيع الأخرى.

٢١٠- وبعد المناقشة، أُبدي قدر من التفضيل لمواضيع مجموعات الشركات وبروتوكولات الإعسار عبر الحدود والتمويل اللاحق لبدء الإجراءات، واتفقت اللجنة على أنه، تيسيرًا لمواصلة

النظر في هذه المواضيع والحصول على آراء المنظمات الدولية وخرء الإعسار والاستفادة من خبرتهم الفنية، ينبغي عقد ندوة دولية، شبيهة بالندوة العالمية عن الإعسار المشتركة بين الأونسيترال ورابطة الإنسول الدولية والرابطة الدولية لتقابات المحامين (فيينا، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)، التي كانت جزءاً أساسياً من العمل على وضع دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (انظر الوثيقة A/CN.9/495). واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة، لدى إعداد برنامج تلك الحلقة، التي من المزمع عقدها في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تأخذ بعين الاعتبار المناقشة التي أجرتها اللجنة لتحديد الأولويات.

٢- التنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي

٢١١- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أكدت، في قرارها الذي اعتمدت فيه دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أثناء دورتها السابعة والثلاثين، اعترافها مواصلة التنسيق والتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لتيسير وضع معيار دولي موحد في مجال قانون الإعسار.^(٤٦) وأفيد بأن ذلك المعيار يجري وضعه في سياق المبادرة المشتركة بين البنك والصندوق بشأن المعايير وقواعد الممارسة الحسنة (التقارير عن الامتثال للمعايير وقواعد الممارسة الحسنة ("ROSC")), نظراً لكون الإعسار واحداً من المجالات الاثني عشر التي حددت كمجالات مفيدة لأنشطة البنك والصندوق الميدانية، والتي أحررت وسيستمر إجراء تقييمات معيارية بشأنها. وتستهدف تلك التقييمات تقييم الممارسات المؤسسية للبلدان استناداً إلى معيار معترف به دولياً، كما تُقدم توصيات للتحسين، عند الاقتضاء. وتُجرى التقييمات على أساس طوعي وبناء على طلب البلدان، وتبقى النتائج سرية ما لم يوافق البلد المعني على نشر خلاصة وافية لها. ويتعين أن يستند المعيار الموحد إلى إطار يتضمن كلا من مبادئ البنك الدولي وخطوطه الإرشادية لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار كمنصين منفصلين. ولا يتوقع أن يُجمع النصان معاً في منشور واحد.

٢١٢- وأبلغت اللجنة بأن موظفي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سيُوصون المجلسين التنفيذيين لهاتين المؤسستين بأن يعترفا بهاتين الوثيقتين باعتبارهما المعيار الموحد لنظم الإعسار وحقوق الدائنين لاستخدامهما في أعمال المؤسستين الميدانية. ومن شأن اعتراف المجلسين التنفيذيين المذكورين أن يتيح إجراء تقييمات في إطار التقارير عن الامتثال للمعايير وقواعد الممارسة الحسنة بالاستناد إلى المعيار الموحد بشأن نظم الإعسار وحقوق الدائنين. والمعيار الموحد يشكل الأساس لوثيقة منهجية يعكف البنك على إعدادها، بالتنسيق مع صندوق

النقد الدولي والأونسيترال، ضمن نطاق بارامترات المبادرة المشتركة بين البنك وصندوق النقد الدولي بشأن المعايير وقواعد الممارسة الحسنة.

جيم - التجارة الإلكترونية

٢١٣- نظرت اللجنة في إمكانية الاضطلاع مستقبلا بأعمال في مجال التجارة الإلكترونية، على ضوء مذكرة قدمتها الأمانة عملا بالولاية المسندة إلى اللجنة بأن تنسق الجهود الدولية لتحقيق الاتساق القانوني في مجال القانون التجاري الدولي، ولخصت فيها الأمانة الأعمال التي تضطلع بها منظمات أخرى في مجالات مختلفة لها صلة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/579). وذكّر أن مجموعة المسائل التي تعالجها حاليا المنظمات المختلفة تبين مختلف العناصر اللازمة لوضع إطار قانوني ملائم للتجارة الإلكترونية. وذكّر أن قانوني الأونسيترال النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية، وكذلك مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحالية (انظر الفقرة ١٦٦ أعلاه)، توفر للدول أساسا جيدا لتيسير التجارة الإلكترونية، لكنها لا تعالج إلا عددا محدودا من المسائل. ويلزم فعل ما هو أكثر بكثير لتعزيز الثقة في التجارة الإلكترونية، كوضع قواعد مناسبة تتناول حماية المستهلك والحرمة الشخصية، والاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية وأساليب التوثيق عبر الحدود، وتدابير مكافحة الجرائم الحاسوبية والسيبرانية، وأمن الشبكات والبنية التحتية الضرورية للتجارة الإلكترونية، وحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتصل بالتجارة الإلكترونية، إضافة إلى جوانب مختلفة أخرى. ولا توجد في الوقت الراهن وثيقة دولية واحدة تقدم إرشادات يستطيع المشرعون ومقررو السياسات في مختلف أنحاء العالم أن يرجعوا إليها طلبا للمشورة بشأن تلك الجوانب المختلفة. ومن شأن صوغ وثيقة مرجعية شاملة من هذا القبيل أن يسهّل إلى حد بعيد مهمة المشرعين ومقرري السياسات، خصوصا في البلدان النامية.

٢١٤- وأعربت اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمانة وأكدت جدوى ذلك العرض المحمل للأنشطة الشامل لمختلف القطاعات من وجهة نظر جهودها التنسيقية ومن زاوية احتياجات الدول الأعضاء من المعلومات. واتفقت الآراء عموما على أن من المفيد أن تعد الأمانة دراسة أكثر تفصيلا، بتعاون وتشاور مع سائر المنظمات الدولية المعنية، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦. وذكّر أن من شأن عرض مفصّل من هذا القبيل، مشفوعا باقتراحات حول شكل وطبيعة الوثيقة المرجعية المرتاة أن يساعد على تمكين اللجنة من النظر في المجالات التي يمكنها أن تضطلع فيها مستقبلا بأعمال

تشريعية، وكذلك المجالات التي يمكن أن يستفيد فيها المشرعون ومقررو السياسات من معلومات شاملة لا يلزم بالضرورة أن تأخذ شكل إرشادات تشريعية محددة. ولدى النظر في هذه المسألة، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها ضرورة ضمان التنسيق والتشاور المناسبين مع المنظمات الأخرى تفاديا لأي ازدواجية أو تداخل في العمل. وذكر أيضا أنه ينبغي لذلك العرض أن يقدم معلومات أكثر تفصيلا عن أعمال بعض المنظمات الإقليمية مما تضمنته مذكرة الأمانة.

٢١٥- وفيما يتعلق بمجموعة المسائل التي يتعين تناولها في ذلك العرض المفصل، اقترحت المجالات التالية: إحالة الحقوق في السلع الملموسة أو غيرها من الحقوق بواسطة الخطابات الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية، وأمن المعلومات، والاعتراف بالتوقيعات الإلكترونية عبر الحدود، والفوترة الإلكترونية، وحل النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. ولفت انتباه اللجنة أيضا إلى ما سبق أن قدمه الفريق العامل من توصيات بشأن الأعمال المستقبلية (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/571). وأتفق على أن يُنظر في تلك التوصيات أيضا ضمن سياق العرض المفصل الذي ستعده الأمانة، ما دام بعضها لا يرد في الملاحظات التفسيرية لمشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (انظر الفقرة ١٦٥ أعلاه)، أو في أنشطة إعلامية منفصلة تضطلع بها الأمانة، مثل رصد تنفيذ قانوني الأونسيرال النموذجيين بشأن التجارة الإلكترونية وبشأن التوقيعات الإلكترونية، وتجميع القرارات القضائية بشأن المسائل التي يعالجها هذان القانونان النموذجيان.

دال - الاحتيال التجاري

٢١٦- استذكرت اللجنة نظرها في هذا الموضوع في دوراتها الخامسة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤.^(٤٧) وكانت اللجنة قد اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد أن تناقش أمثلة للاحتيال التجاري، حيثما يكون ذلك مناسباً، في السياقات الخاصة للمشاريع التي تعكف عليها اللجنة، من أجل تمكين المندوبين المعنيين بتلك المشاريع من أخذ مشكلة الاحتيال بعين الاعتبار في مداوالاتهم. وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على أن إعداد قوائم بالسّمات المشتركة للمكائد الاحتيالية النمطية يمكن أن يفيد كتوعية للمشاركين في التجارة الدولية وسائر الجهات التي يجتمل أن يستهدفها المحتالون، إذ تساعدهم على حماية أنفسهم وتفادي الوقوع ضحية للمكائد الاحتيالية. ومع أنه لم يُقترح أن تشارك اللجنة ذاتها أو أفرقتها العاملة الحكومية الدولية

مشاركة مباشرة في تلك الجهود، فقد اتفق على أن تقوم الأمانة بإبلاغ اللجنة باستمرار عن ذلك النشاط.^(٤٨)

٢١٧- وفي ذلك الصدد، استرعى انتباه اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم"، والذي كان قد طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يدعو إلى انعقاد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يتولى إعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يُسند إلى تلك الدراسة في استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة، تؤخذ فيها بعين الاعتبار الخاص أعمال الأونسيترال ذات الصلة وأوصى فيه الأمين العام بأن يُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهام أمانة فريق الخبراء الحكومي الدولي، بالتشاور مع أمانة الأونسيترال.

٢١٨- واستمعت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين، إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يومي ١٧ و ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهي النتائج التي أُبلغت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة (فينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ انظر الوثيقة E/CN.15/2005/11). وأُبلغت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأن المشاركين في اجتماع فريق الخبراء قد ذكروا أن الاحتيال يمثّل شاغلا كبيرا لحكوماتهم ومشكلة آخذة في التوسع بسرعة من حيث مدى الأفعال الاحتيالية المرتكبة ونطاقها الجغرافي ودرجة تنوعها، وهذا يعزى جزئيا إلى التطورات التكنولوجية. واتفق المشاركون على أنه ينبغي إجراء دراسة لهذه المشكلة تستند إلى ما يرد من الدول الأعضاء من معلومات ردا على استبيان بشأن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (الاحتيال في الهوية) ويتولى تعميمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأُبلغت اللجنة بأن أمانة الأونسيترال قد شاركت في اجتماع فريق الخبراء وبأن فريق الخبراء قد أحاط علما بما أبدته أمانة الأونسيترال من استعداد لمساعدة المكتب في إعداد الدراسة وفي صياغة الاستبيان وتعميمه.

٢١٩- وأحاطت اللجنة علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأبدت تأييدها لقيام أمانة الأونسيترال بمساعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مشروعه. وأعرب عن رأي مفاده أن الجانبين التجاري والمتعلق بالقانون الجنائي من موضوع الاحتيال

يوفران أساساً متيناً لتعاون أمانة الأونسيترال مع ذلك المكتب ويمكن أن يتيحاً تناول هذا الموضوع تناولاً أكثر وقائية، وخصوصاً بالنظر إلى الرأي الذي مفاده أن النشاط الاحتيالي يستغل الثغرة الموجودة بين المعالجة التجارية والمعالجة الجنائية للاحتيال. ولكن، مثلما أعرب عن ذلك في دورات سابقة، شددت عدة وفود على أن العمل المتعلق بهذا الموضوع، نظراً لولاية اللجنة المتمثلة في مناسقة القانون التجاري وتحسين الخبرة الفنية في هذا المجال، ينبغي أن يظل ضمن حدود بارامترات الاحتيال التجاري وألا يتوه في شواغل القانون الجنائي، خاصة وأن هناك وكالات دولية عديدة أخرى تعمل في مجال الجريمة وإنفاذ القانون. وذهب رأي آخر إلى أن الجوانب المدنية من الاحتيال التجاري كثيراً ما تبدو غير منزوية ضمن مجالات العمل الاعتيادية لوكالات دولية أخرى. ورئي أيضاً أن الاحتيال التجاري ينبغي أن يظل موضوعاً محتملاً لعمل مقبل، ريثما تظهر نتيجة الدراسة التي يجريها المكتب ورهنا بما تتخذه اللجنة مستقبلاً من قرارات في هذا الصدد.

٢٢٠- وردا على استفسار، أوضح أن الندوة حول الإعسار، المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ٢١٠ أعلاه)، يمكن أن تنظر في جانب من جوانب الاحتيال يتصل بالإعسار، على أن يقتصر ذلك على النظر في رد تشريعي هادف لردع الممارسات الاحتيالية في حالات الإعسار، وألا يوجه لخدمة الأهداف التثقيفية والوقائية للعمل العام المتعلق بالاحتيال التجاري. وأكدت اللجنة مجدداً الولاية المسندة إلى أمانتها بأن تعمل ضمن حدود الموارد المتاحة والاحتياجات التشغيلية على استحداث مبادرة تستهدف صوغ قوائم بالسّمات المشتركة الموجودة في المكائد الاحتيالية النمطية (انظر الفقرة ٢١٦ أعلاه)، وطلبت إلى أمانتها أن تنظر في أفضل السبل لتنسيق ذلك العمل مع إعداد الدراسة التي عهد بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي.

هاء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

١- مجلس أوروبا

٢٢١- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت نيابة عن مجلس أوروبا حول الاتفاقية المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي (بودابست، ٢٠٠١)^(٤٩) التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأبلغت اللجنة بأن الاتفاقية تُلزم الحكومات باستحداث مفهوم متنسق للجرائم الحاسوبية في نظمها القانونية الوطنية؛ وإرساء بعض الإجراءات المنسقة للتحقيق والملاحقة القضائية؛ وإنشاء قدرة مؤسسية تتيح للأجهزة القضائية مكافحة الجرائم الحاسوبية؛ وإيجاد الظروف

الملائمة للتعاون المباشر فيما بين المؤسسات العمومية وكذلك بينها وبين كيانات من القطاع الخاص؛ وإقامة نظم فعالة من أجل المساعدة القضائية تتيح التعاون المباشر عبر الحدود؛ وإنشاء نظام حكومي دولي للتدخل السريع.

٢٢٢- وجرى التأكيد على أن الاتفاقية المتعلقة بمجرائم الفضاء الحاسوبي لا تقتصر على القارة الأوروبية؛ فقد شارك عدد من الدول غير الأوروبية في المفاوضات المتعلقة بها كما وقّعت عليها، بالإضافة إلى ٣١ دولة عضوا في المجلس، دول غير أعضاء مثل جنوب أفريقيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٢٣- ولوحظ أن إعلانات مؤيدة للاتفاقية قد اعتمدت في عدّة منظمات كرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية، وأن تلك الإعلانات أُقرت في مؤتمر القمة لمجموعة الثمانية، وأن الاتفاقية تمثل تكملة مفيدة لمشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، ومن ثمّ، اقترح نيابة عن مجلس أوروبا أن تنضم اللجنة إلى الحركة الرامية إلى تشجيع الحكومات على الامتثال للاتفاقية أو على سنّ مبادئها في قوانينها الوطنية.

٢٢٤- ولدى إعراب اللجنة عن تقديرها لممثل مجلس أوروبا على عرضه الاتفاقية المتعلقة بمجرائم الفضاء الحاسوبي، استذكرت خطتها الرامية إلى النظر، أثناء دورتها القادمة، في اقتراح يتعلق بوضع وثيقة مرجعية تشريعية منسّقة بشأن التجارة الإلكترونية (انظر الفقرتين ٢١٤ و ٢١٥ أعلاه)، واتفقت على أنه قد يكون من المفيد إدراج الاتفاقية المتعلقة بمجرائم الفضاء الحاسوبي في ذلك السياق نظرا إلى ازدياد تعرّض التجارة الدولية للاستخدام الانتهاكي أو الاحتيالي لتكنولوجيا الإنترنت وإلى احتمال أن توفر الاتفاقية للحكومات وللقطاع الخاص أدوات مفيدة لمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي.

٢- المجلس الدولي للتحكيم التجاري

٢٢٥- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت نيابة عن المجلس الدولي للتحكيم التجاري حول أهمية دور المحاكم في عملية التحكيم وأهمية الأنشطة التي يضطلع بها المجلس لتقديم المساعدة التقنية إلى القضاة في ذلك الشأن. وأبلغت اللجنة أن المجلس مستعد لمساعدة الأونسيترال والتعاون معها في مجال المساعدة التقنية ذلك، بما في ذلك فيما يتعلق باستحداث أدوات قد تُستخدم لتيسير تلك المساعدة التقنية.

٣- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٢٢٦- استمعت اللجنة إلى كلمة أُلقيت نيابة عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص أُبلغت فيها عن التقدم المحرز في عدد من المشاريع، منها ما يلي:

(أ) اختتام مؤتمر دبلوماسي في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ باعتماد اتفاقية جديدة هي الاتفاقية المتعلقة باختيار اتفاقات المحاكم،^(٥٠) (سينشر تقرير تفسيري في وقت لاحق من عام ٢٠٠٥)؛

(ب) عقد منتدى دولي في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن التوثيق الإلكتروني والتصديقات الإلكترونية (وخصوصا فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العمومية الأجنبية (لاهاي، ١٩٦١))؛^(٥١)

(ج) عقد مؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن التفاعل العملي بين الصكوك القائمة في مجال القانون التجاري الدولي وتسوية النزاعات فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية، ومن المزمع نشر وقائع ذلك المؤتمر في عام ٢٠٠٥.

٢٢٧- وأبلغت اللجنة أيضا أن باراغواي أصبحت عضوا في مؤتمر لاهاي وأن النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي^(٥٢) عُُدِّل من أجل تمكين منظمات التكامل الاقتصادي من أن تصبح أعضاء فيه.^(٥٣)

٤- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

٢٢٨- قدّم الأمين العام للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) تقريرا عن التقدم المحرز في عدد من المشاريع المختلفة، من بينها ما يلي:

(أ) بدء النفاذ المتوقع، في غضون الأشهر القليلة القادمة، للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدّات الطائرات والملحق باتفاقية كيب تاون (كيب تاون، ٢٠٠١)^(٥٤) وإنشاء وظيفة السجل، بمقتضى تلك الاتفاقية، داخل منظمة الطيران المدني الدولي؛

(ب) اقتراح عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ٢٠٠٦ بشأن البروتوكول الثاني لاتفاقية كيب تاون الذي يتناول تمويل المعدات الدارجة للسكك الحديدية، ومواصلة التفاوض بشأن البروتوكول الثالث الذي يتناول الموجودات القضائية، إضافة إلى اقتراحات تتعلق ببروتوكولات إضافية بشأن معدات الزراعة والإنشاء والتعدين؛

- (ج) إضافة ٦ فصول، في عام ٢٠٠٤، إلى المبادئ الموحدة للعقود التجارية الدولية^(٥٥) واقتراحات بشأن المزيد من الإضافات؛
- (د) اعتماد مبادئ الدعاوى المدنية عبر الحدود الوطنية^(٥٦) في عام ٢٠٠٤؛
- (هـ) مواصلة التفاوض حول مشروع اتفاقية بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسطاء؛
- (و) وضع قانون عقود موحد بشأن الدول الأطراف في معاهدة مناسقة قوانين الأعمال في أفريقيا^(٥٧)؛
- (ز) التخطيط لمشاريع مقبلة تتعلق بدليل تشريعي بشأن قانون أسواق رأس المال وقانون نموذجي بشأن التأجير التمويلي الدولي على سبيل المتابعة للاتفاقية الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي (أوتاوا، ١٩٨٨).^(٥٨)
- ٢٢٩- وأبلغت اللجنة أن اليونيدروا سيلتمس، في وقت ما في المستقبل، إقرار اللجنة بمبادئ العقود التجارية الدولية.^(٥٩)

٥- صندوق النقد الدولي

٢٣٠- استمعت اللجنة إلى كلمة أقيمت نيابة عن صندوق النقد الدولي حول تنسيق عمله القانوني، ولا سيما المساعدة التقنية، مع المنظمات الأخرى. ولوحظ أن المساعدة التقنية تقدّم عموماً بناء على طلب الدول، وأن الطلب على المساعدة يتجاوز قدرته بصورة عامة. وقد وُجّه معظم المساعدة التقنية نحو مساعدة الدول فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وإصلاح الاستقرار المالي، بما في ذلك ما يتعلق بالمصارف المركزية واللوائح المصرفية، والمسائل الضريبية؛ ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وحقوق الدائنين، بما في ذلك الإعسار والمعاملات المضمونة وإنفاذ المطالبات المالية؛ والإدارة الرشيدة للمؤسسات العمومية. واشتملت المساعدة التقنية عموماً على صوغ تشريعات ولوائح؛ وعلى حلقات دراسية وتدريب لصالح المحامين والقضاة؛ وعلى المشاركة في وضع الممارسات الدولية الفضلى والمعايير الدولية، ومن ذلك دليل الأونسيتراال التشريعي لقانون الإعسار. وأفيد بأن الصندوق ينفذ برنامجه للمساعدة التقنية بالتنسيق مع المنظمات الأخرى النشطة في تلك المجالات.

واو- مؤتمر عام ٢٠٠٧

٢٣١- وافقت اللجنة على الخطة المتعلقة بعقد مؤتمر شبيه بمؤتمر الأونسيترال المعني بالقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢)،^(٦٠) في سياق دورتها السنوية الأربعين، التي ستعقد في فيينا عام ٢٠٠١. وترتقي اللجنة أن يستعرض المؤتمر نتائج برنامج العمل الذي سبق أن نفذته الأونسيترال، وكذلك الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات أخرى تنشط في مجال القانون التجاري الدولي، ويُقيّم برامج العمل الحارية، ويُنظر في مواضيع بشأن برامج العمل المقبلة وقيّمها.

رابع عشر- مسائل أخرى

ألف- مسابقة فيليم فيس الصورية للتحكيم التجاري الدولي

٢٣٢- ذُكر أن معهد القانون التجاري الدولي في كلية القانون بجامعة بيس (Pace)، في وايت بليز في نيويورك، قد نظّم مسابقة فيليم فيس الصورية الثانية عشرة للتحكيم التجاري الدولي، في فيينا من ١٨ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد شاركت اللجنة في رعاية المسابقة، مثلما فعلت ذلك في السنوات السابقة. ولوحظ أن المسائل القانونية التي عاجلتها أفرقة الطلاب المشاركة في المسابقة الصورية الثانية عشرة قد استندت إلى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقواعد التحكيم الدولي السويسرية^(٦١) والقانون النموذجي للتحكيم واتفاقية نيويورك. وقد شارك في المسابقة الثانية عشرة نحو ١٥١ فريقاً من كليات القانون في ٤٦ بلداً. وكان أفضل فريق في المناظرات الشفوية هو فريق جامعة ستيتسون (Stetson)، من فلوريدا، بالولايات المتحدة، وتلاه فريق جامعة فيينا، بالنمسا. وأحاطت اللجنة علماً بأن أمانتها نظمت أيضاً محاضرات ذات صلة بأعمالها، تزامنت مع الفترة التي جرت خلالها المسابقة الصورية. وذُكر أن مسابقة فيليم فيس الصورية الثالثة عشرة للتحكيم التجاري الدولي ستعقد في فيينا من ٧ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢٣٣- واستمعت اللجنة إلى تقرير عن تاريخ المسابقة الصورية وتطورها وسماتها. وألقت كلمات سلطت الضوء على أهمية المسابقة كوسيلة لإطلاع طلاب القانون على أعمال الأونسيترال وعلى نصوصها القانونية الموحدة، خصوصاً في مجالي قانون العقود والتحكيم. ولاحظت اللجنة ما للمسابقة من تأثير إيجابي على طلاب القانون وأساتذته والممارسين له في جميع أنحاء العالم. ورأى كثيرون أن هذه المسابقة الصورية السنوية، بما تنطوي عليه من تنافس شفوي وكتابي واسع النطاق ومشاركة دولية عريضة، تتيح فرصة ممتازة لنشر المعلومات عن الأونسيترال ونصوصها القانونية ولتعليم القانون التجاري الدولي. واقترح

تعميم المعلومات عن المسابقة بصورة أوسع في كليات القانون والجامعات واعتبار المسابقة جزءا هاما من برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية.

٢٣٤- وأعربت اللجنة عن امتنانها لمنظمي المسابقة ورعايتها لما بذلوه من جهود لإنجاح المسابقة، وعن أملها في أن يستمر تنامي النطاق الدولي للمسابقة وتأثيرها الإيجابي. وأعرب عن تقدير خاص لأمين اللجنة السابق، إريك إ. بيرغستن، لتطويره المسابقة وتوجيهها منذ بدايتها في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤.

باء- موارد معلومات الأونسيترال

٢٣٥- عرضت الأمانة على اللجنة موقعا جديدا للأونسيترال على الإنترنت (www.uncitral.org) أطلق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ورحبت اللجنة بالموقع الجديد، ونوّهت بالتوسع في تنفيذ مبدأ تعدد اللغات في الموقع، وكذلك بتعزيز كفاءة الموقع الوظيفية، مما زاد من تيسير وصول المندوبين إلى الوثائق. ورأت اللجنة أن موقع الأونسيترال الشبكي يمثل عنصرا هاما في مجمل برنامجها المتعلق بأنشطة المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية. وشجعت الأمانة على مواصلة صيانة الموقع والارتقاء به وفقا للمبادئ التوجيهية القائمة.

جيم- الثبّت المرجعي

٢٣٦- نوّهت اللجنة بالثبّت المرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها (A/CN.9/581). وأبلغت اللجنة بأن الثبّت المرجعي يُحدّث باستمرار في موقع الأونسيترال الشبكي. وشدّدت اللجنة على أن من المهم أن يكون الثبّت المرجعي كاملا بقدر الإمكان، ولذلك طلبت إلى الحكومات والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وفرادى المؤلفين أن يرسلوا نسخا من المنشورات ذات الصلة إلى أمانتها.

خامس عشر- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

ألف- مناقشة عامة حول مدة الدورات

٢٣٧- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها السادسة والثلاثين على ما يلي: (أ) ينبغي أن تجتمع الأفرقة العاملة عادة مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و (ب) يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الوقت غير المستغل المخصص لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في العدد الإجمالي البالغ ١٢ أسبوعا في السنة من خدمات المؤتمرات المخصصة حاليا لدورات جميع الأفرقة العاملة

الستة التابعة للجنة؛ و(ج) ينبغي للجنة أن تراجع أي طلب لوقت إضافي من أحد الأفرقة العاملة من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الوقت المخصص البالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوّغات وجيهة بشأن الحاجة إلى تغيير في نمط الاجتماعات.^(٦٢)

٢٣٨- وقررت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين، للأسباب التي كانت قد أحاطت علماً بها في دورتها السادسة والثلاثين،^(٦٣) أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى دورتين مدة كل منهما أسبوعاً، مستخدماً الاستحقاق المخصص للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الذي لا يتوقع أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن من غير المتوقع أن يجتمع الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) قبل دورة اللجنة التاسعة والثلاثين. ولذلك فإن موعد الاجتماع من ١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ المحجوز لذلك الفريق العامل سيكون متاحاً للفريق عامل آخر قد يحتاج إلى عقد دورة أطول أو إلى عقد دورة إضافية.

باء- الدورة التاسعة والثلاثون للجنة

٢٣٩- وافقت اللجنة على عقد دورتها التاسعة والثلاثين في نيويورك في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ويمكن تقصير مدة الدورة إذا ما أصبح من المستصوب عقد دورة أقصر نظراً إلى مشاريع النصوص التي تقدمها الأفرقة العاملة المختلفة.

جيم- دورات الأفرقة العاملة حتى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٢٤٠- وافقت اللجنة على الجدول التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) سيعقد دورته الثامنة في فيينا من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ودورته التاسعة في نيويورك من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) سيعقد دورته الثالثة والأربعين في فيينا من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ودورته الرابعة والأربعين في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) سيعقد دورته السادسة عشرة في فيينا من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ودورته السابعة عشرة

في نيويورك من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (ستكون الأمم المتحدة مغلقة في ١٤ نيسان/أبريل)؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) - ليس مُزمعا عقد أي دورة للفريق العامل؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) - ليس مُزمعا عقد أي دورة للفريق العامل؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) سيعقد دورته الثامنة في فيينا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ ودورته التاسعة في نيويورك من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

دال - دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٦ بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة

٢٤١ - لاحظت اللجنة أن ترتيبات أولية قد اتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠٠٦ بعد الدورة التاسعة والثلاثين (الترتيبات خاضعة لموافقة اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين):

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) سيعقد دورته العاشرة في فيينا من ٤ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) سيعقد دورته الخامسة والأربعين في فيينا من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) سيعقد دورته الثامنة عشرة في فيينا من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) - ليس مُزمعا عقد أي دورة للفريق العامل؛

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) سيعقد دورته الحادية والثلاثين في فيينا من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) سيعقد دورته العاشرة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الحواشي

- (1) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ١٧ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (المقرر ٣٠٨/٥٥)، و٤٣ عضواً انتخبهم الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٤٠٧/٥٨). وغيّرت الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن يتولى الأعضاء مناصبهم في بداية اليوم الأول من الدورة السنوية العادية للجنة والتي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح الدورة السنوية العادية السابعة للجنة والتي تعقب انتخابهم.
- (2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.
- (3) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 71.V.3.
- (4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.
- (5) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر "الوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص"، *Actes et Documents de la Treizième session (1976), tome I*.
- (6) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.99.V.4).
- (7) التوجيه 2000/31/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بشأن جوانب قانونية معينة لخدمات مجتمع المعلومات، وخصوصاً التجارة الإلكترونية، في السوق الداخلية ("التوجيه المتعلق بالتجارة الإلكترونية")، *Official Journal of the European Union, No. L 178, 17 July 2000, p. 1*.
- (8) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17) المرفق الثاني. وقد صدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.02.V.8).
- (9) النص مُتاح على الموقع <http://www.unidroit.org/arabic/conventions/mobile-equipment/mobile-equipment.pdf>.
- (10) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.
- (11) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٣.
- (12) للاطلاع على تقارير الفريق العامل، انظر الوثائق A/CN.9/509 و A/CN.9/527 و A/CN.9/528 و A/CN.9/546 و A/CN.9/548 و A/CN.9/571.
- (13) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٢-١٦٦.
- (14) A/CN.9/578 و Add.1 إلى Add.17.
- (15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17).
- (16) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17) و Corr. 1)، المرفق الأول.
- (17) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠.

- (18) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٨٠-٨٢.
- (19) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٨٠.
- (20) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول. وقد صدر القانون النموذجي في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.95.V.18).
- (21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.
- (22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr. 3)، الفقرة ٣٤٥.
- (23) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
- (24) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.
- (25) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١٣٣.
- (26) المرجع نفسه، الفقرات ٦٤-٦٦.
- (27) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr. 3)، الفقرة ٣٥٨.
- (28) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٠٤.
- (29) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٢٢.
- (30) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٧٧.
- (31) النص متاح على الموقع http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.text&cid=72.
- (32) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١-٤٠٤.
- (33) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٨٤.
- (34) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr. 3)، الفقرة ٣٩٥.
- (35) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.
- (36) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٨٨ و ٨٩ و ٩١.
- (37) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.16.
- (38) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، فيينا، ٢-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.XI.3)، الجزء الأول، الوثيقة A/CONF.152/13، المرفق.
- (39) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.12.
- (40) أفادت جمهورية كوريا بأن الإشارة إلى جمهورية كوريا في الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/583 كان ينبغي أن تُشفع بحاشية تبين أن جمهورية كوريا سنت في عام ١٩٩٩ تشريعا ينفذ أحكام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية باستثناء أحكامه المتعلقة بالتصديق على التوقيعات الإلكترونية.
- (41) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.
- (42) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.4.

- (43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٩٨.
- (44) المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.
- (45) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.10.
- (46) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٥.
- (47) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٩٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرات ٢٣٤-٢٤١؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.
- (48) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ١١٠-١١٢.
- (49) النص متاح على الموقع <http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/185.htm>
- (50) النص متاح على الموقع http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=98
- (51) النص متاح على الموقع http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=41
- (52) بدأ حيز النفاذ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٥٥. والنص متاح على الموقع http://www.hcch.net/index_en.php?act=conventions.text&cid=29
- (53) للاطلاع على معلومات عن عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، انظر http://www.hcch.net/index_en.php?act=home.splash
- (54) النص متاح على الموقع <http://www.unidroit.org/arabic/conventions/mobile-equipment/mobile-equipment.pdf>
- (55) النص متاح على الموقع <http://www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm>
- (56) النص متاح على الموقع <http://www.unidroit.org/english/principles/civilprocedure/main.htm>
- (57) النص متاح على الموقع <http://www.ohada.com/traite.php?categorie=10>
- (58) *Acts and Proceedings of the Diplomatic Conference for the adoption of the draft UNIDROIT Conventions on International Factoring and International Financial Leasing, Ottawa, 9-28 May 1988, vol. I (Rome, Unidroit, 1991-1992) (also available at <http://www.unidroit.org/english/conventions/1988leasing/main.htm>).*
- (59) للاطلاع على عمل اليونيدروا، انظر <http://www.unidroit.org>
- (60) للاطلاع على وقائع المؤتمر، انظر الوثيقة A/CN.9/SER.D/1؛ وقد صدرت أيضا في منشور من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.94.V.14).
- (61) النص متاح على الموقع http://www.swissarbitration.ch/pdf/SRIA_arab.pdf
- (62) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.
- (63) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.

المرفق الأول

مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية
في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تؤكد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والنفع المتبادل تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح منافذ جديدة لأطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقترانها منها بأن اعتماد قواعد موحدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن أعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ ترى أن القواعد الموحدة ينبغي أن تراعي حرية الأطراف في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة مبدئي الحياد التكنولوجي والتناظر الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

ورغبة منها في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول- مجال الانطباق

المادة ١- نطاق الانطباق

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقرّ عملها في دول مختلفة.
- ٢- يُصرف النظر عن وقوع مقرّ عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبيّن هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومات التي تُفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣- لا تُؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

المادة ٢- الاستبعادات

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:
 - (أ) العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
 - (ب) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصّة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الاذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

المادة ٣- حرية الأطراف

- يجوز للأطراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها.

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة ٤ - التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يُقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض، يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛
- (ب) يُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛
- (ج) يُقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسله أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛
- (د) يُقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛
- (هـ) يُقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛
- (و) يُقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛
- (ز) يُقصد بتعبير "نظام رسائل مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لإجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛
- (ح) يُقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير انتقالية لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

المادة ٥ - التفسير

- ١ - لدى تفسير هذه الاتفاقية، يُولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.
- ٢ - المسائل المتعلقة بالأمر التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوّى وفقاً للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقاً للقانون المنطبق. بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

المادة ٦ - مكان الأطراف

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عيّن ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.
- ٢ - إذا لم يعيّن الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل لأغراض هذه الاتفاقية هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.
- ٣ - إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أُخذ بمحل إقامته المعتاد.
- ٤ - لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو (ب) يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.
- ٥ - إن مجرد استخدام الطرف اسم حقل أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

المادة ٧ - اشتراطات الإبلاغ

- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

الفصل الثالث - استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة ٨ - الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١ - لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو وجوبية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

المادة ٩ - اشتراطات الشكل

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢ - حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

٣ - حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت الطريقة المستخدمة:

١' موثوقة بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، على ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

٢' أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٤ - حيثما يشترط القانون إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الشرط قد استُوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

(أ) وجدت وسيلة موثوقة تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولاً في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يُشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تُتاح له.

٥ - لأغراض الفقرة ٤ (أ):

(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

(ب) تُقدّر درجة الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

المادة ١٠ - وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها

١ - وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢ - وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب قد أُرسِل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣ - يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويُعتبر قد تُلقِيَ في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤ - تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الذي يؤوي العنوان الإلكتروني مغايراً للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُلقِي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ١١ - الدعوات إلى تقديم عروض

أي اقتراح يقدم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجهاً إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل ييسر الاطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢ - استخدام نظم الرسائل المؤتمتة في تكوين العقود

لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل مؤتمت وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل مؤتمتين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلاً من الأفعال التي قامت بها تلك النظم أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها.

المادة ١٣ - إتاحة شروط العقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف المتعاقد الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن الشروط التعاقدية على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

المادة ١٤ - الخطأ في الخطابات الإلكترونية

١ - عندما يرتكب شخص طبيعي خطأً في تخاطب إلكتروني مع نظام رسائل مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل المؤتمت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلّمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة ١.

الفصل الرابع - أحكام ختامية

المادة ١٥ - الوديع

يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦ - التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].*

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولاً موقّعة اعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧ - مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية

* بعد عامين من اعتمادها من قبل الجمعية العامة.

أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تُعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- تُوجّه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلاناً تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وعلى منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تسارع بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المذكورة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تُصدّر عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقر أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يُبين في إعلان يصدر وفقاً للمادة ٢١.

المادة ١٨- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.

٢- تُبلّغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن ليس عليها جميعاً، وكان مقر

عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لم يُعتبر مقر العمل هذا واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ١٩- الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:

(أ) عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.

٢- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المادة ٢٠- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد أو اتفاق تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).

٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، رغم ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

المادة ٢١- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها

١- يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٠ في أي وقت. أمّا الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلّغ إلى الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلّغ به الوديع رسميا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدّله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٢٢- التحفظات

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضمّ إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٤- وقت الانطباق

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجّه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

المادة ٢٥- الانسحاب

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء إثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعاراً به. وعندما تُحدّد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُرِّرت في نيويورك، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد
تساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.
وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من قبل حكوماتهم،
بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

| الرمز | العنوان أو الوصف |
|------------|---|
| A/CN.9/567 | جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدولة الزمنية لجلسات الدورة الثامنة والثلاثين |
| A/CN.9/568 | تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السادسة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) |
| A/CN.9/569 | تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤) |
| A/CN.9/570 | تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السادسة (فيينا، ٢٧ أيلول/سبتمبر-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) |
| A/CN.9/571 | تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) |
| A/CN.9/572 | تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤) |
| A/CN.9/573 | تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) |
| A/CN.9/574 | تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته السابعة (نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) |
| A/CN.9/575 | تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) |
| A/CN.9/576 | تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) عن أعمال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ١٨-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) |
| A/CN.9/577 | مذكرة من الأمانة حول مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية |
| A/CN.9/578 | مذكرة من الأمانة حول مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات |

| العنوان أو الوصف | الرمز |
|--|------------------------------|
| الإلكترونية في العقود الدولية: التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية | و Add.1 إلى Add.17 |
| مذكرة من الأمانة حول الأعمال التي تظطلع بها حاليا منظمات دولية أخرى في مجال التجارة الإلكترونية | A/CN.9/579 |
| مذكرة من الأمانة حول قانون الإعسار: التطورات الحاصلة في قانون الإعسار: اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ واستخدام البروتوكولات العابرة للحدود والمبادئ التوجيهية للاتصالات بين المحاكم في القضايا العابرة للحدود؛ والسوابق القضائية المتعلقة بتفسير مصطلحي "مركز المصالح الرئيسية" و"المؤسسة" في الاتحاد الأوروبي | A/CN.9/580 |
| مذكرة من الأمانة حول تنسيق الأعمال: الأنشطة الراهنة للمنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الإعسار | A/CN.9/580/Add.1 |
| مذكرة من الأمانة حول قانون الإعسار: التطورات الحاصلة في قانون الإعسار: اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود | A/CN.9/580/Add.2 |
| مذكرة من الأمانة حول ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال | A/CN.9/581 |
| مذكرة من الأمانة حول قانون الإعسار: الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال قانون الإعسار | A/CN.9/582 و Add.1 إلى Add.7 |
| مذكرة من الأمانة حول حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية | A/CN.9/583 |
| مذكرة من الأمانة حول الأنشطة الجارية للمنظمات الدولية ذات الصلة. بمناسبة وتوحيد القانون التجاري الدولي | A/CN.9/584 |
| مذكرة من الأمانة حول التقرير المؤقت عن الاستقصاء المتعلق بالتنفيذ التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها | A/CN.9/585 |
| مذكرة من الأمانة حول المساعدة التقنية | A/CN.9/586 |